



غير آمن و مفقود للكرامة الترحيل القسري للمهاجرين من ليبيا

غير آمن و مفتقد للكرامة الترحيل القسري للمهاجرين من ليبيا

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي



Copyright © May 2021 United Nations

This work is available open access by complying with the Creative Commons license created for inter-governmental organizations, available at: <http://creativecommons.org/licenses/by/3.0/igo/>

Publishers must remove the OHCHR logo from their edition and create a new cover design. Translations must bear the following disclaimer: “The present work is an unofficial translation for which the publisher accepts full responsibility.”

Publishers should e-mail the file of their edition to publications@un.org.

Photocopies and reproductions of excerpts are allowed with proper credits. United Nations publication, issued by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), on the basis of an internal guidance note (September 2016). HR/PUB/18/4

This publication has been coordinated by the OHCHR Migration Unit.

Design and layout by the International Training Centre of the ILO, Turin – Italy

Inside contents photos: © Unsplash.

The designations employed and the presentation of the material in this publication do not imply the expression of any opinion whatsoever on the part of the Secretariat of the United Nations concerning the legal status of any country, territory, city or area, or of its authorities, or concerning the delimitation of its frontiers or boundaries.

Symbols of United Nations documents are composed of capital letters combined with figures. Mention of such a figure indicates a reference to a United Nations document.

CONTENTS

ii الملخص التنفيذي
9 1. المقدمة والمنهجية
13 2. السياق
19 3. بذل العناية اللازمة في دعم الهجرة وإدارة الحدود في ليبيا
23 4. التحديات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان التي يواجهها المهاجرون في سياق العودة القسرية
24 أ. غياب الضمانات الإجرائية والإجراءات القانونية اللازمة
28 التوصيات
30 ب. استخدام الاعتقال والاحتجاز التعسفيين لفرض عمليات الإعادة
34 التوصيات
36 ج. رحلات العودة القسرية الخطيرة وغير الكريمة
39 التوصيات
40 د. عدم الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة
41 التوصيات
43 5. الخاتمة

في 10 كانون الأول/ديسمبر 2018، اجتمع قادة العالم في مراكش بالمغرب، بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية¹. وحظي اعتماد الاتفاق العالمي للهجرة بالترحيب باعتباره «لحظة تاريخية» لأنه كان أول اتفاق حكومي دولي، أعد تحت رعاية الأمم المتحدة، لتغطية جميع أبعاد الهجرة الدولية بطريقة كلية وشاملة². ويتضمن الاتفاق العالمي للهجرة عددا من الالتزامات الهامة للدول، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، «تسهيل العودة الآمنة والكريمة والتعاون من أجل ذلك». وضمان الإجراءات القانونية الواجبة والتقييم الفردي والانتصاف الفعال، من خلال التمسك بحظر الترحيل الجماعي وإعادة المهاجرين عندما يكون هناك خطر حقيقي ومتوقع للموت والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية» أو العقوبات اللاإنسانية والمهينة، أو غيرها من الأضرار التي لا يمكن إصلاحها، وفقا لالتزاماتنا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان»³.

وانطلاقا من هذا الالتزام بالاتفاق العالمي للهجرة يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على تداعيات الترحيل القسري للمهاجرين من ليبيا على حقوق الإنسان⁴. التقرير هو جزء من مشروع أوسع نطاقا لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) يسعى إلى تحديد وتوثيق وتحليل انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وكذلك مواطني نقص الحماية التي يتعرض لها المهاجرون في ليبيا والمنطقة المجاورة وصياغة توصيات للحكومات والجهات المعنية الأخرى، تهدف إلى ضمان الامتثال للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويستند هذا التقرير إلى نتائج التقارير المشتركة السابقة الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في ليبيا ويكملها⁵.

تم تنظيم التقرير وفقا لأربعة تحديات رئيسية في مجال حقوق الإنسان وفي كل قسم تتم مناقشة الإطار القانوني لحقوق الإنسان، يليه تحليل للتحدي ومجموعة من التوصيات. وتشمل التحديات الرئيسية التي أبرزها هذا التقرير ما يلي: (أ) عدم مراعاة الإجراءات القانونية والضمانات الإجرائية اللازمة. (ب) استخدام عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية لإنفاذ عمليات إعادة (ج) رحلات العودة القسرية الخطيرة والمهينة. (د) نقص فرص الحصول على العدالة وسبل الانتصاف الفعالة. التوصيات الواردة في هذا التقرير موجهة إلى السلطات الليبية والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ومؤسساته وهيئات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى التي تلعب دورا في ضمان أن مبادرات إدارة الحدود والأمن في ليبيا تعزز وتدعم احترام القانون الدولي. وتهدف هذه التوصيات إلى تقديم التوجيه لضمان اتساق سياسات وممارسات العودة مع الاحترام الفعال لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين في ليبيا وحمايتهم وإعمالها، بغض النظر عن وضعهم.

¹ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، A/RES/73/195، القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في 19 ديسمبر 2018.

² أخبار الأمم المتحدة، «لحظة تاريخية» للأشخاص المتنقلين، الأمم المتحدة توافق على أول اتفاق عالمي على الإطلاق بشأن الهجرة، 13 يوليو/تموز 2018،

متاح على <https://news.un.org/en/story/2018/07/1014632>.

³ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، A/RES/73/195، الهدف 21، الفقرة 37.

⁴ لا يوجد تعريف قانوني عالمي لـ «المهاجر». وتستخدم المفوضية مصطلح «المهاجر الدولي» للإشارة إلى «أي شخص موجود خارج دولة يكون مواطنا أو حاملا لجنسيتها، أو، في حالة الشخص فاقد الجنسية، دولة ولادته أو إقامته المعتادة». انظر، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصي

بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية (2014)، متاح على:

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/OHCHR_Recommended_Principles_Guidelines.pdf.

⁵ انظر، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بإسرة وخطيرة: تقرير عن حالة حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا، 18

ديسمبر 2018، متاح على: <https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/libya-migration-report-18dec2018.pdf>;

وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «محتجزون ومجردون من إنسانيتهم»: تقرير عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد

المهاجرين في ليبيا، 13 ديسمبر 2016، متاح على https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/migrants_report-en.pdf.



© DCIM

وفي غياب جمع البيانات والإبلاغ العلني بأكثر منهجية من قبل السلطات الليبية، من الصعب تقييم المدى الكامل للانتهاكات والتجاوزات المحتملة لحقوق الإنسان نتيجة طرد المهاجرين قسراً من ليبيا. ومع ذلك، فإن المعلومات التي جمعتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمعروضة في هذا التقرير تشير إلى أن المهاجرين في ليبيا يتعرضون بشكل روتيني لخطر الطرد التعسفي أو الجماعي دون تقييم فردي لحقوقهم أو ظروفهم أو اعتبارات الحماية. يتم طرد بعضهم إلى أماكن قد يواجهون فيها الاضطهاد، أو التعذيب، أو سوء المعاملة، أو غيرها من الأذى الذي لا يمكن إصلاحه في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية، وتزايد المخاوف الجدية بشأن الإعادة القسرية المحتملة عند إعادة المهاجرين إلى ليبيا من المياه الدولية⁶. تفتقر أغلب عمليات الترحيل من ليبيا إلى الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الإجرائية، بما في ذلك الرقابة القضائية، والحصول على المساعدة القانونية، والقدرة على الطعن في قانونية العودة، والتقييم الفردي. بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما تضع عمليات الطرد المهاجرين في أوضاع هشة للغاية، بما في ذلك رحلات العودة الطويلة والمحفوفة بالمخاطر، حيث يجبر المهاجرون على السفر في مركبات مكتظة عبر مساحات نائية من الصحراء الكبرى، دون معدات السلامة الكافية والغذاء والماء ودون تزويدهم بالمعدات المناسبة للسلامة والرعاية الطبية، بما في ذلك اختبار COVID-19 وتدابير الوقاية.

كما تشير المعلومات التي تلقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن عمليات الطرد من ليبيا تحدث بشكل متزايد في إطار ما يسمى «إجراءات الطوارئ» المرتبطة بمنع انتشار كوفيد-19، على الرغم من دعوات منظومة الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان لتعليق جميع عمليات الإعادة القسرية أثناء الوباء، من أجل حماية صحة المهاجرين والمجتمعات في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، ودعم حقوق الإنسان⁷. وطوال العملية، وخاصة بعد طردهم من

⁶ أنظر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "تجاهل قاتل": البحث والإنقاذ وحماية المهاجرين في وسط البحر الأبيض المتوسط، مارس 2021، متاح على:

<https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/OHCHR-thematic-report-SAR-protection-at-sea.pdf>

⁷ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، كوفيد-19 وحقوق الإنسان للمهاجرين: توجيه، أبريل 2020، متاح على

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/OHCHRGuidance_COVID19_Migrants.pdf; شبكة الأمم المتحدة للهجرة، يجب

تعليق عمليات الإعادة القسرية للمهاجرين في أوقات تفشي وباء فيروس كوفيد-19، 13 مايو 2020، متاح على

<https://migrationnetwork.un.org/un-network-migration-official-statement-forced-returns-migrants-must-be-suspended-times-covid-19>

لجنة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان; [times-covid-19](https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/CMWSPMJointGuidanceNoteCOVID-19Migrants.pdf)؛

للمهاجرين، مذكرة توجيهية مشتركة بشأن آثار جائحة كوفيد-19 على حقوق الإنسان للمهاجرين، مايو 2020، متاح على

<https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/CMWSPMJointGuidanceNoteCOVID-19Migrants.pdf>.

ليبيا، يفتقر المهاجرون إلى إمكانية الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة للأضرار التي لحقت بهم أثناء عملية العودة، والتي يزداد غموضها بسبب عدم وجود مراقبة مستقلة وبيانات رسمية مصنفة، منشورة للعموم، حول عدد وظروف الأشخاص الذين يتم طردهم.

رغم أن ليبيا طرف في العديد من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تتضمن أحكام ذات صلة بالإعادة القسرية للمهاجرين⁸، فإن هذا التقرير يوثق استمرار حوادث طرد المهاجرين من ليبيا التي لا تحترم حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، وعلى الرغم من المخاطر المعروفة الناتجة عن عمليات الإعادة القسرية من ليبيا على حقوق الإنسان، يوثق التقرير بروز الجهود الرامية إلى تعزيز أمن الحدود الخارجية لليبيا في السنوات الأخيرة بشكل متزايد في المحادثات الثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك مع الحكومات المانحة والمنظمات الدولية التي تدعم ليبيا في جهودها المعلنة «لمكافحة الهجرة غير الشرعية». ويخلص التقرير إلى أنه في غياب العناية الواجبة والمقاربات القائمة على حقوق الإنسان، فإن الجهود التنفيذية الحالية وبناء القدرات التي تركز على تعزيز أمن الحدود الخارجية لليبيا تعرض حقوق الإنسان للمهاجرين للخطر.

وقد أكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان باستمرار على أنه لا يمكن اعتبار ليبيا مكانا آمنا لعودة المهاجرين أو إنزالهم، وأن عمليات الإعادة هذه إلى ليبيا قد تعد انتهاكا لمبدأ عدم الإعادة القسرية⁹. وتشير البيانات العامة السابقة والتقارير الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن المهاجرين في ليبيا يواجهون بشكل منهجي وروتيني خطر القتل غير المشروع والاختفاء القسري والاسترقاق والعمل القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة والاتجار والعنف القائم على النوع الاجتماعي والابتزاز والاستغلال وعدم الحصول على الخدمات الصحية والسكن والتعليم وغيرها من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء¹⁰. تعزز نتائج هذا التقرير الأدلة على أن ليبيا ليست مكانا آمنا للمهاجرين بسبب خطر الطرد الجماعي والإعادة القسرية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان.

⁸ ليبيا دولة طرف في ثمانية من الصكوك الأساسية التسعة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. أنظر

وعلى المستوى الإقليمي، صادقت ليبيا أيضا على الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الميثاق العربي)، والميثاق الأفريقي <https://indicators.ohchr.or/>.

لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي)، وعلى البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "تجاهل قاتل"، الحاشية 6 أعلاه.

¹⁰ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يائسة وخطيرة، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "محتجزون ومجردون من إنسانيتهم"، أعلاه ملاحظه.. انظر أيضا، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دورة مروعة من العنف للمهاجرين المغادرين من ليبيا بحثا عن الأمان في أوروبا، 2 أكتوبر 2020؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إحاطة إعلامية حول عمليات إنقاذ المهاجرين في البحر الأبيض المتوسط، 8 مايو 2020؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إحاطة إعلامية بشأن ليبيا، 28 أبريل 2020؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إحاطة إعلامية بشأن ليبيا، 20 ديسمبر 2019؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بيان مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت، الهجوم على مركز احتجاز المهاجرين الليبيين، 3 يوليو 2019؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إحاطة إعلامية بشأن ليبيا، 7 يونيو 2019؛ كل ما هو متاح على: <https://>



© Louis Hansel/UNSPASH

1

المقدمة والمنهجية

وعلى الرغم من عدم وجود بيانات رسمية، تقدر المنظمة الدولية للهجرة أن هناك حالياً حوالي 571,000 مهاجر يشكلون أكثر من 41 جنسية في ليبيا، وكثير منهم غير موثقين، وبالتالي معرضون لخطر الإعادة القسرية¹¹. لا يوجد تعريف متفق عليه دولياً لـ «العودة» في سياق الهجرة. وفي غياب تعريف قانوني متفق عليه، تعرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان العودة بأنها:



«مصطلح جامع يشير إلى جميع الأشكال والأساليب والعمليات المختلفة التي يعاد بها المهاجرون أو يجبرون على العودة إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم المعتادة، أو إلى بلد ثالث. ومن ثم يمكن أن تشمل عمليات الإعادة عمليات الترحيل، أو الطرد، أو الإبعاد، أو الرفض على الحدود أو التسليم أو الإعادة إلى الوطن، أو التسليم، أو النقل، أو غير ذلك من أنواع الإعادة على النحو المحدد في مختلف الأطر والممارسات القانونية الوطنية. ومن الناحية العملية، كثيراً ما توصف عمليات العودة بأنها إما «قسرية» أو «طوعية»، وإن كان الواقع في كثير من الأحيان أقل وضوحاً»¹².

لأغراض هذا التقرير، تم استخدام مصطلحات «الإعادة القسرية» و«الطرد» و«الإبعاد» و«الترحيل» بالتناوب للإشارة إلى الإعادة غير الطوعية للمهاجرين من ليبيا.

ولئن كانت للدول مصالح مشروعة في إدارة حدودها، بما في ذلك من أجل حماية حقوق الإنسان والتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود، فإن الحدود الدولية ليست مناطق استبعاد أو استثناء في إطار تعهدات حقوق الإنسان. ويجب¹³ على الدول أن تمارس ولايتها القضائية على حدودها الدولية في امثال تام لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

وكان مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين قد أبرز سابقاً أن جهود الدول لإعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية غالباً ما تكون مكلفة وصعبة وشائكة في تنفيذها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان¹⁴. علاوة على ذلك، وفي غياب ما يكفي من الممرات الآمنة والمنظمة للمهاجرين لدخول بلد ما والبقاء فيه بانتظام – وخاصة حيث دوافع الهجرة غير المنتظمة قائمة – قد لا يترك للمهاجرين الذين يعادون قسراً سوى القليل من الخيارات الأخرى غير القيام برحلات خطيرة وغير نظامية متجددة¹⁵. وقد ثبت أن الفشل في حماية حقوق المهاجرين في سياق العودة يؤدي إلى إثارة عدد من المخاوف الجدية المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، مثل خطر الإعادة القسرية والطرده الجماعي¹⁶.

¹¹ المنظمة الدولية للهجرة، مصفوفة تتبع الزوح (DTM) تقرير المهاجرين في ليبيا: الجولة 34، نوفمبر - ديسمبر 2020، متاح على

<https://migration.iom.int/reports/libya-%E2%80%94-migrant-report-34-november-december-2020>.

¹² انظر، المفوضية السامية لحقوق الإنسان/فريق الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، حقوق الإنسان على الحدود الدولية: دليل المدرب (2021)، متاح على الموقع

التالي: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_InternationalBorders.pdf; و المفوضية السامية لحقوق الإنسان/الفريق العام،

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة (2018)، متاح على:

<https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/PrinciplesAndGuidelines.pdf>; التعليق العام

رقم 4 (2017) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22، اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4 الفقرة 4؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق

الفقرة 9، (Vol. I) HRI/GEN/1/Rev.9/1، المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 15 (1986) بشأن وضع الأجانب بموجب العهد

¹³ انظر، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية (2014)، الحاشية 4 أعلاه.

¹⁴ A/HRC/38/41، الفقرة 10؛ A/72/643، الفقرة 39.

¹⁵ نفس المرجع.

¹⁶ انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، اجتماع الخبراء بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في سياق العودة، ملخص غير رسمي، 6 آذار/مارس 2018،

متاح على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/Return/InformalSummary.pdf>.



وفي عامي 2019 و2020، تم طرد ما لا يقل عن 7,500 مهاجر من الحدود البرية الخارجية لليبيا¹⁷. ووفقا للإحصاءات الرسمية الصادرة عن جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية الليبي، تم تنفيذ 3,375 «عملية ترحيل» من ليبيا في عام 2019 وتم تنفيذ 5,182 «عملية» مماثلة في عام 2020¹⁸. وكانت عمليات الإعادة هذه في المقام الأول لمهاجرين من مصر والسودان وتشاد، ولكنها شملت أيضا مواطنين من الجزائر وبنغلاديش وبوركينا فاسو والكاميرون وإثيوبيا وغانا والهند والأردن ومالي والمغرب والنيجر ونيجيريا وباكستان والسنغال، والصومال، وجنوب السودان، وسوريا¹⁹. وبما أن الأرقام المصرح بها رسميا لا تقدم تفاصيل عن سن وجنس العائدين، ولا عن الأساس القانوني لعودتهم، فمن الصعب التحقق من دقتها²⁰. علاوة على ذلك، يشير الرصد المستقل لعمليات الإعادة القسرية التي تقوم به الأمم المتحدة

¹⁷ هذا تقدير متحفظ مستمد من الإحصاءات الرسمية التي نشرها فرع وزارة الداخلية الليبية في بنغازي التابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، المسجل لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذا الرقم الرسمي قد لا يشمل العديد من عمليات الإعادة القسرية التي وثقتها الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني في ليبيا، بما في ذلك تلك التي تتم من قبل سلطات الأمر الواقع أو من مراكز الاحتجاز غير الرسمية في ليبيا.

¹⁸ إحصاءات جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية محفوظة لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

¹⁹ إحصاءات جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية محفوظة لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان. الجنسيات المدرجة وفقا للعدد الإجمالي لـ "حوادث الترحيل" المبلغ عنها

²⁰ هناك أيضا العديد من التناقضات الداخلية مع أرقام جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية المبلغ عنها رسميا. على سبيل المثال، تشمل الأرقام ما مجموعه 925 عملية إعادة قامت بها المنظمة الدولية للهجرة في عامي 2019 و2020، والتي لا يفهم عادة أنها عمليات ترحيل تقوم بها الدولة. بالإضافة إلى ذلك، تشير الأرقام الرسمية لعام 2020 إلى ترحيل 3,657 مواطنا مصرية من معبر مساعد الحدودي في شمال شرق ليبيا. ومع ذلك، تم تسجيل العدد الإجمالي لعمليات الترحيل عبر مركز مساعد على أنه 3,587 فقط، أو أقل بـ 70 فردا. ومن غير الواضح ما إذا كانت هذه التناقضات ناتجة عن أخطاء بسيطة في العد أو ما إذا كان هناك ما يدعو للقلق بشأن مصير ومكان وجود هؤلاء الأفراد المفقودين. تشمل التناقضات الداخلية الأخرى، في كل من عامي 2019 و2020، التناقضات بين عدد "المرضى" المشار إليهم على أنهم مرحلون، وفي عام 2020، تباين في العدد الإجمالي للأشخاص المشار إليهم على أنهم مرحلون حسب الجنسية مقابل الرقم الإجمالي المقدم

وفعاليات المجتمع المدني في ليبيا إلى أن الأرقام الرسمية لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية قد تمثل عددا أقل بكثير لأنها لا تأخذ في الاعتبار بشكل منهجي عمليات الإعادة القسرية التي تقوم بها السلطات الأمر الواقع الليبية، بما في ذلك من مراكز الاحتجاز غير الرسمية التي يديرها الجيش الوطني الليبي أو الميليشيات أو الجهات غير الحكومية التابعة لحكومة الوحدة الوطنية المعترف بها دوليا. (GNU).²¹

ويغطي التقرير الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير 2019 إلى كانون الأول/ديسمبر 2020، ويستند إلى مقابلات أجرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع مهاجرين في ليبيا والبلدان المجاورة لها، فضلا عن المعلومات الواردة من الخبراء المختصين والمنظمات غير الحكومية وشركاء الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، وأنشطة الرصد عن بعد الإضافية والبحوث المكتبية. وتستند نتائج هذا التقرير أيضا إلى المعلومات التي تم جمعها من خلال البحوث المكتبية وغيرها من عمليات الرصد عن بعد طوال الفترة التي شملها التقرير، بما في ذلك الاجتماعات مع الجهات المعنية، والإحصاءات الرسمية، والتقارير المقدمة من المنظمات الوطنية والدولية، وآراء وملاحظات الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وتقارير وسائل الإعلام العامة.



2 السياق



© DCIM

تشارك ليبيا في أكثر من 4000 كيلومتر من الحدود البرية مع ستة بلدان وهي الجزائر وتشاد ومصر، والنيجر، والسودان، وتونس. ويأتي أكثر من ثلثي المهاجرين في ليبيا من البلدان المجاورة، من تشاد، ومصر، والنيجر، والسودان²². إلا أن، هناك أيضا عشرات الآلاف من المهاجرين في ليبيا من جميع أنحاء شمال أفريقيا، وغرب أفريقيا وآسيا، بما في ذلك عدد كبير من مواطني بنغلاديش وبوركينا فاسو وإريتريا وإثيوبيا وغانا وغينيا ومالي والمغرب ونيجيريا والسنغال والصومال وسوريا وتونس، وكذلك دولة فلسطين²³. حوالي 10 ٪ من مجموع المهاجرين في ليبيا من النساء و10 ٪

²² المنظمة الدولية للهجرة، الحاشية 11 أعلاه، ص. 26.

²³ المنظمة الدولية للهجرة، الحاشية 11 أعلاه، ص. 26.

آخرين من الأطفال، 2٪ منهم غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عنهم.²⁴

ليبيا ليست طرفا في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أو بروتوكولها. وعلى الرغم من تصديقها على اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 المتعلقة باللاجئين، فإنها لا تملك نظاما وطنيا للجوء. واعتبارا من 31 ديسمبر 2020، سجلت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 44,725 لاجئا وطالب لجوء في ليبيا²⁵. ومع ذلك، يعتقد أن العدد الفعلي لطالبي اللجوء أعلى بكثير نظرا لمحدودية وصول المفوضية إلى الأشخاص المعنيين وكذلك السياسات الحكومية التقييدية التي تسمح فقط للمهاجرين من جنسيات معينة بالتسجيل كطالبي لجوء لدى المفوضية.²⁶

بالإضافة إلى أولئك المسجلين رسميا من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هناك عدد غير معروف من المهاجرين في ليبيا الذين يقعون خارج التصنيف القانوني المحدد لـ «اللاجئ»، ولكن مع ذلك لا يمكن إعادتهم قسرا لأسباب تتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية أو غيرها من الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وكما أقرت الدول الأعضاء في إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين، غالبا ما يضطر المهاجرون إلى للتنقل لجملة من الأسباب المعقدة والمتشابكة، بما في ذلك الصراع والاضطهاد، والفقر المدقع، وانعدام الأمن الغذائي، وندرة المياه، والآثار السلبية لتغير المناخ والتدهور البيئي، وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان في بلدانهم الأصلية²⁷. وقد يحتاج هؤلاء المهاجرون الذين يعيشون أوضاعا هشة إلى حماية قانونية خاصة، بما في ذلك من الإعادة القسرية في بعض الحالات، نتيجة للأوضاع التي تجبرهم على مغادرة بلدانهم الأصلي، أو الظروف التي يسافرون فيها أو الظروف التي يواجهونها عند الوصول، أو بسبب خصائصهم الشخصية مثل سنهم، أو هويتهم الجنسية، أو إعاقاتهم، أو حالتهم الصحية.²⁸

وكانت ليبيا بلد عبور ومقصد للهجرة المختلطة من دول جنوب الصحراء وشمال إفريقيا بسبب موقعها الجغرافي وحدودها البرية والبحرية الواسعة واعتمادها على العمالة الأجنبية وسياسات الهجرة المفتوحة تاريخيا²⁹. ومنذ السبعينات وحتى التسعينات، شجعت الحكومة الليبية على الهجرة، بشكل كبير، للمساعدة في تلبية احتياجاتها المحلية من العمالة³⁰. ولكن بداية من عام 2000، أصبحت ليبيا أكثر تقييدا في سياستها للهجرة استجابة لضغوط الدول الأوروبية لوقف الحركة إلى الأمام³¹. وخلال هذه الفترة، تم إدخال شروط التأشيرة لجميع الجنسيات، باستثناء أولئك القادمين من بلدان منطقة المغرب العربي، إلى جانب سياسات الاحتجاز وترحيل المهاجرين غير الشرعيين.³²

وقد تضمنت سلسلة من الاتفاقيات الثنائية، الموقعة بين إيطاليا وليبيا ابتداء من عام 2000، بنودا لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية، مما أدى إلى برنامج رحلات خاصة تمولها إيطاليا لإعادة المهاجرين غير

²⁴ المنظمة الدولية للهجرة الحاشية 11 أعلاه، ص. 4.

²⁵ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحديث ليبيا، 31 ديسمبر 2020، متاح على:

<https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/UNHCR%20Libya%20Recap%202020.pdf>.

²⁶ موقف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تصنيف ليبيا كبلد ثالث آمن وكمكان آمن لغرض الإنزال بعد الإنقاذ في البحر، أيلول/سبتمبر 2020، الفقرة 31.

²⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين، قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 أيلول/سبتمبر 2016، A/RES/71/1، الفقرة 1؛ انظر أيضا المنظمة الدولية للهجرة/برنامج الأغذية العالمي، الجوع والنزوح والهجرة: نهج مبتكر مشترك لتقييم احتياجات المهاجرين في ليبيا، نوفمبر 2019، ص. 11، متاح على: <https://displacement.iom.int/reports/dtm-wfp-hunger-displacement-and-migration-libya>.

²⁸ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان/الفريق العالمي المعني بالهجرة، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة (2018)، الحاشية 12 أعلاه، ص 5-7.

²⁹ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يأسنة وخطيرة، الحاشية 5 أعلاه، ص. 10.

³⁰ المرجع نفسه في ص. 5.

³¹ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "محتجزون ومجردون من إنسانيتهم"، الحاشية 5 أعلاه، ص. 5.

³² بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يأسنة وخطيرة، الحاشية 5 أعلاه، ص. 25.

الشرعيين قسرا إلى بلدانهم الأصلية، فضلا عن زيادة التدريب والمعدات التقنية لأمن الحدود الليبي، وبناء مراكز في غريان والكفرة وسبها لاحتجاز المهاجرين قبل إعادتهم قسرا من ليبيا.³³ في عام 2001، طردت الحكومة الليبية آلاف المهاجرين غير الشرعيين إلى الحدود مع تشاد والنيجر.³⁴ وفي الفترة ما بين 2003 و2005، تم توسيع نطاق هذه الجهود بشكل كبير حيث أعادت السلطات الليبية قسرا ما يقارب 140,000 مهاجر إلى بلدانهم الأصلية في عملية وصفت في ذلك الوقت بأنها «تعسفية وفوضوية»، حيث تم القبض على المهاجرين بسبب الدخول أو الإقامة أو الخروج غير القانوني؛ واحتجازهم في خليط من مرافق الاحتجاز والترحيل، أغلبها في ظروف دون المستوى؛ ثم تم ترحيلهم بإجراءات موجزة من ليبيا. بعد التحقق الأساسي فقط من الهوية الشخصية والجنسية.³⁵

في عام 2012 وقعت ليبيا اتفاقيات ثنائية إضافية، بشأن أمن الحدود ومراقبتها، مع كل من الجزائر وتشاد والسودان وتونس ومع مصر في عام 2013، بهدف وقف الهجرة غير النظامية ومكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم عبر الحدود البرية الليبية.³⁶ وفي عام 2015، مددت ليبيا حظر الدخول ليشمل جميع مواطني بنغلاديش وإيران وباكستان والسودان وسوريا واليمن ودولة فلسطين كجزء من جهود الحكومة المعلنة «لمكافحة الهجرة غير الشرعية» إلى أوروبا.³⁷ وقد جعلت هذه الجهود مجتمعة من المستحيل تقريبا على المهاجرين دخول ليبيا والبقاء فيها بطريقة نظامية.

في عام 2017 تم توقيع مذكرة تفاهم مع إيطاليا كجزء من «مكافحة الهجرة غير الشرعية» وتعزيز أمن الحدود الليبية.³⁸ وتم توقيع مذكرة تفاهم مماثلة مع مالطا في مايو 2020، تنص على إنشاء مركزين للتنسيق أحدهما في فاليتا والآخر في طرابلس، «لتقديم الدعم اللازم في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية في ليبيا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط». واقترحت المذكرة أن تزيد المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء من دعمها المالي للسلطات الليبية من أجل مساعدتها على تأمين حدودها الجنوبية وتوفير «التقنيات اللازمة لمراقبة الحدود وحمايتها».³⁹

يواصل القانون الليبي تجريم دخول المهاجرين وإقامتهم وخروجهم من أراضيها بشكل غير قانوني. إذ يجرم القانون الليبي رقم 6 لسنة 1987، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، الدخول غير القانوني إلى ليبيا. ويعاقب عليه بحكم إلزامي بالسجن أو الغرامة، ويعقبه إمكانية زيادة احتجاز المهاجرين أثناء انتظار الترحيل الإلزامي من البلاد وحظر العودة إلى أجل غير مسمى⁴⁰. في 2004، انضمت ليبيا إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن

³³ انظر: سيلجا كليب Silja Klepp، إيطاليا وبرنامج التعاون الليبي: رائد سياسة الاتحاد الأوروبي تجاه اللاجئين؟، (معهد الشرق الأوسط) 1 أغسطس 2010، متاح على

<https://www.mei.edu/publications/italy-and-its-libyan-cooperation-program-pioneer-european-unions-refugee-policy#edn52> والمفوضية الأوروبية، بعثة فنية إلى ليبيا حول الهجرة غير الشرعية تقرير 17 نوفمبر - 6 ديسمبر 2004، 05/7753، الصفحة 58، متاح على <http://www.statewatch.org/news/2005/may/eu-report-libya-ill-imm.pdf>. الرابط التالي

³⁴ انظر، هيومن رايتس ووتش، وقف التدفق: الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، سبتمبر 2006، وسارة حمود، الهجرة الأفريقية العابرة عبر ليبيا إلى أوروبا: التكلفة البشرية، <https://www.hrw.org/reports/2006/libya0906/libya0906web.pdf>؛ <https://www.migreurop.org/IMG/pdf/hamood-libya.pdf>، يناير/كانون الثاني 2006

³⁵ المرجع نفسه.

³⁶ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «محتجزون ومجردون من إنسانيتهم»، الحاشية 5 أعلاه، ص. 6.

³⁷ رويترز: «الحكومة الليبية الرسمية تمنع دخول اليمنيين والإيرانيين والباكستانيين، 1 سبتمبر 2015، متاح على:

<https://www.reuters.com/article/us-libya-security-ban-idUSKCN0R14PZ20150901>؛ 18 ديلي ستار، ليبيا تحظر دخول عمال بنغلادش،

<https://www.thedailystar.net/backpage/libya-bans-bangladesh-workers-83323>. مايو 2015، متاح على

³⁸ الترجمة غير الرسمية متاحة على:

https://eumigrationlawblog.eu/wp-content/uploads/2017/10/MEMORANDUM_translation_finalversion.doc.pdf.

³⁹ متاح على: <https://www.statewatch.org/media/documents/news/2020/jun/malta-libya-mou-immigration.pdf>.

⁴⁰ المواد من 17 إلى 19 من القانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة وخروج الأجانب في ليبيا، متاحة على:

(ترجمة غير رسمية) <https://security-legislation.ly/node/34591>.

طريق البر والبحر والجو («بروتوكول التهريب») وعدلت القانون رقم 6 لفرض عقوبة إلزامية إضافية بالسجن والغرامة على أي شخص يرتكب جرائم تتعلق بتهريب المهاجرين⁴¹. ويحدد القانون الليبي رقم 19 بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية، المعتمد في عام 2010، مفهوم «المهاجر غير الشرعي» وما يتعلق ب «أعمال الهجرة غير الشرعية»، والعقوبات المفروضة على تهريب وإيواء ما يسمى ب «المهاجرين غير الشرعيين»، ويأمر بالزامية الإيقاف والترحيل لجميع الرعايا الأجانب المدانين بارتكاب «أعمال الهجرة غير الشرعية»⁴².

لا يميز القانون بين الفئات المختلفة من المهاجرين مثل اللاجئين، أو العمال المهاجرين، أو ضحايا الاتجار، أو الأطفال ولا يراعي حقوقهم في الحماية المحددة بموجب القانون الدولي⁴³. وقد خلقت هذه التطورات - مقترنة بنقص الفرص المتاحة للمهاجرين لتسوية وضعهم كمهاجرين في ليبيا - بيئة يتعرض فيها المهاجرون غير الشرعيين في ليبيا للتهديد المستمر بالاعتقال والاحتجاز، غالباً لفترة غير محددة وفي ظروف ترقى إلى التعذيب أو سوء المعاملة⁴⁴. يليه الخطر الإضافي للترحيل من البلاد.

وقد تزايدت انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان باستمرار منذ انتفاضة 2011 والنزاع المسلح في ليبيا، واتسمت هذه الفترة بعدم الاستقرار السياسي، وحالة عامة من انعدام القانون، وقدرة محدودة للمؤسسات الليبية على دعم سيادة القانون، والإفلات من العقاب على نطاق واسع على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق المهاجرين⁴⁵. وأدى تجدد الأعمال العدائية المسلحة في ليبيا في عام 2014 إلى أزمة أمنية وأزمة حكم وأزمة إنسانية اتسمت باستمرار العنف، وتفكك المؤسسات الوطنية، وانهيار سيادة القانون⁴⁶. بدأت حكومة الوفاق الوطني المعترف بها دولياً العمل من طرابلس في أبريل/نيسان 2016، لكنها واجهت تحديات في تأكيد سيطرتها على أجزاء كبيرة من البلاد، والتي كان يسيطر عليها الجيش الوطني الليبي، وفرض المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات الواسعة النطاق التي ترتكب ضد المهاجرين وغيرهم من المدنيين⁴⁷.

ساهم هذا الوضع، إلى جانب انهيار الاقتصاد وانخفاض قيمة العملة، في زيادة أعداد المهاجرين المشاركين في رحلات يائسة وخطيرة عبر البحر الأبيض المتوسط بحثاً عن الأمان والحياة بكرامة في أوروبا⁴⁸، بمن فيهم أولئك الذين عاشوا في ليبيا منذ عقود. وفي الوقت نفسه، أدى فرض ضوابط أكثر صرامة على الحدود وزيادة جهود إدارة الحدود، إلى جانب غياب مسارات آمنة ومنتظمة للهجرة في المنطقة، إلى ظهور موجات مسيئة وعنيفة في كثير من الأحيان بين المهاجرين والمهريين أو المتاجرين بهم⁴⁹.

مع وصول كوفيد-19 إلى ليبيا في عام 2020، واجه المهاجرون تحديات إضافية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عدم الوصول إلى الخدمات الصحية مثل الوقاية من كوفيد-19 واختباره وعلاجه وتطعيمه، في ظل المخاطر المتفاقمة للتعرض لكوفيد-19 في مراكز الاحتجاز الليبية، وعدم الحصول على العمل اللائق وسبل العيش والحماية الاجتماعية وإغلاق الحدود وغيرها من القيود المفروضة على التنقل المتعلقة بكوفيد-19، والارتفاع الملحوظ في وصم وكرهية الأجانب المرتبطة بكوفيد-19⁵⁰.

41 قانون رقم (2) لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام قانون رقم (6) لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة وخروج الأجانب في ليبيا، متاح على الرابط التالي: <https://security-legislation.ly/node/33686> (ترجمة غير رسمية).

42 قانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير النظامية، متاح على: <https://security-legislation.ly/node/32174> (ترجمة غير رسمية).

43 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «محتجزون ومجردون من إنسانيتهم»، الحاشية 5 أعلاه، ص. 11.

44 انظر المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 1 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب..

45 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يائسة وخطيرة، الحاشية 5 أعلاه، ص. 10.

46 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يائسة وخطيرة، الحاشية 5 أعلاه، ص. 10.

47 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يائسة وخطيرة، الحاشية 5 أعلاه، ص. 10.

48 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يائسة وخطيرة، الحاشية 5 أعلاه، ص. 10؛ انظر أيضاً: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «تجاهل قاتل» الحاشية 6 أعلاه.

49 انظر، غابرييلا سانثيز، تهريب المهاجرين في السياق الليبي: إعادة فحص الأدلة، أيلول/سبتمبر 2020.

50 انظر، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وباء الترحيل تأثير كوفيد-19 على حقوق الإنسان للمهاجرين في ليبيا: يوليو 2021، متاح على:

في يونيو/حزيران 2020، أنشأ «مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة»، بموجب القرار 39/43، بعثة مستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا لمدة عام واحد للتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في ليبيا منذ عام 2016⁵¹. في تقريرها الصادر في أكتوبر 2021، وجدت بعثة تقصي الحقائق أن المهاجرين في ليبيا تعرضوا لسلسلة من الانتهاكات ارتكبتها جهات حكومية وغير حكومية على نطاق واسع، وبمستوى عال من التنظيم وبتشجيع من الدولة، مشيرة إلى أن أنماط العنف توجي بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.⁵²

في 23 أكتوبر 2020، وافق ممثلو حكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي على وقف دائم لإطلاق النار، وهو مابعث الأمل في تعزيز المؤسسات الليبية وقدرتها على دعم سيادة القانون⁵³. وأعقب ذلك انعقاد الجولة الأولى من منتدى الحوار السياسي الليبي، في نوفمبر 2020، الذي اعتمد خارطة طريق لإجراء انتخابات وطنية ديمقراطية وذات مصداقية وشاملة، والتي ستعقد في 24 ديسمبر 2021⁵⁴.

⁵¹ أنظر: https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/FFM_Libya/Pages/Index.aspx

⁵² المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ليبيا: أدلة على جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت منذ عام 2016، متاح على: <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=27595&LangID=E>

⁵³ اتفاق لوقف إطلاق النار الكامل والدائم في ليبيا، 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020، متاح على: https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/ceasefire_agreement_between_libyan_parties_english.pdf. ويتضمن الاتفاق أحكاماً تتعلق باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويستند إلى نتائج مؤتمر برلين في يناير 2020، الذي حث الأطراف على تعديل التشريعات الليبية المتعلقة بالهجرة واللجوء لتتماشى مع القانون الدولي، واتخاذ خطوات لإغلاق جميع مراكز احتجاز المهاجرين في ليبيا، ومحاسبة أولئك الذين ارتكبوا انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان ضد المهاجرين. انظر، مؤتمر برلين حول ليبيا، استنتاجات المؤتمر، 19 يناير 2020، متاح على:

<https://unsmil.unmissions.org/berlin-international-conference-libya-19-january-2020>.

⁵⁴ أنظر <https://unsmil.unmissions.org/libyan-political-dialogue-forum>



© VUNSPLASH

3

بذل العناية اللازمة في دعم الهجرة
وإدارة الحدود في ليبيا



تاريخيا تم تقديم الدعم الدولي للهجرة وإدارة الحدود في ليبيا من خلال اتفاقيات ثنائية بين الدول في المقام الأول⁵⁵. واليوم تأتي الغالبية العظمى من الدعم اللوجستي والمالي وبناء القدرات لإدارة الهجرة والحدود في ليبيا من خلال التعاون مع الاتحاد الأوروبي. ومنذ إنشائه في نوفمبر 2015، كان صندوق الاتحاد الأوروبي للامتداني للطوارئ لأفريقيا (EUTF) الأداة الرئيسية للاتحاد الأوروبي لاتخاذ إجراءات لدعم القضايا المتعلقة بالهجرة في ليبيا⁵⁶، وقد حشد ما لا يقل عن 435 مليون يورو لتمويل المشاريع والبرامج المتعلقة بالهجرة في ليبيا. وقد شمل ذلك العديد من المشاريع الرئيسية الممولة من الاتحاد الأوروبي لدعم الهجرة وإدارة الحدود في ليبيا⁵⁷، مثل برنامج بقيمة 10 ملايين يورو «لدعم إدارة الهجرة والمناهج الدراسية في ليبيا» الذي ينفذه المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة (ICMPD) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (IFRC)⁵⁸. ومشروع من مرحلتين بقيمة 61,3 مليون يورو «لدعم الإدارة المتكاملة للحدود والهجرة في ليبيا» تنفذه وزارة الداخلية الإيطالية والمنظمة الدولية للهجرة⁵⁹.

كما تساهم بعثة الاتحاد الأوروبي للمساعدة الحدودية (EUBAM) في ليبيا، التي تم إطلاقها في عام 2013، بالمشورة الاستراتيجية في مجال السياسات ودعم القدرات الفنية للسلطات الليبية، بما في ذلك التدريب وتقديم المشورة

⁵⁵ هيومن رايتس ووتش، وقف التدفق، الحاشية 34 أعلاه.

⁵⁶ صندوق الاتحاد الأوروبي للامتداني للطوارئ في أفريقيا، صحيفة وقائع: دعم الاتحاد الأوروبي للهجرة في ليبيا، يونيو 2020، متاح على: https://ec.europa.eu/trustfundforafrica/sites/default/files/july_2020_eutf_factsheet_libya_2.pdf؛ انظر أيضا: الدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، العلاقات بين

الاتحاد الأوروبي وليبيا، متاح على: https://eeas.europa.eu/headquarters/headquarters-homepage_en/19163/EU-Libya%20relations؛ انظر، EUTF لأفريقيا، ليبيا، متاح على: <https://ec.europa.eu/trustfundforafrica/region/north-africa/libya>.

⁵⁷ متاح على: https://ec.europa.eu/neighbourhood-enlargement/sites/default/files/c_2013_9196_annex_en.pdf.

⁵⁸ متاح على: https://ec.europa.eu/trustfundforafrica/sites/default/files/t05-eutf-noa-ly-04_modified.pdf (المرحلة الأولى)؛

⁵⁹ (المرحلة الثانية) <https://ec.europa.eu/trustfundforafrica/sites/default/files/t05-eutf-noa-ly-07.pdf> و

بشأن «الإدارة المتكاملة للحدود»⁶⁰ لمئات من مسؤولي الحدود الليبيين. وقيادة مشروع مع إيطاليا والوكالة الأوروبية للحدود وخفر السواحل (FRONTEX) لتدريب خفر السواحل الليبي وإنشاء مجموعة عمل إدارة الحدود بين الوزارات (BMWG) وصياغة اقتراح («الكتاب الأبيض») «للإصلاح الشامل لإدارة الحدود» في ليبيا.⁶¹

وسبق أن أثار العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، من بينهم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، مخاوف من أن التعاون مع ليبيا بشأن الهجرة وإدارة الحدود يتم إلى حد كبير ضمن مقاربة أمنية تشدد على تأمين ومراقبة الحدود، وغالبا ما يكون ذلك على حساب حقوق الإنسان⁶². وفي الآونة الأخيرة، أثرت مخاوف في البرلمان الأوروبي ومن قبل المدافعين عن حقوق الإنسان والأكاديميين والمدافعين عن حقوق الإنسان، من أن دعم الاتحاد الأوروبي للهجرة وإدارة الحدود في ليبيا قد يسهل إساءة معاملة المهاجرين من خلال احتوائهم في بلد تتعرض فيه حياتهم وكرامتهم للخطر.⁶³

ومن أجل ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على نحو فعال، أوصت المفوضية الدول باعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الهجرة⁶⁴. ومن الجوانب الأساسية لأي نهج قائم على حقوق الإنسان، في التعاون الدولي بشأن الهجرة وإدارة الحدود، هي ممارسة العناية اللازمة الكافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان أو التجاوزات التي يمكن التنبؤ بها بشكل معقول، والتي ترتكبها دول أخرى وجهات خاصة كنتيجة مباشرة لهذا التعاون، والتخفيف من حدتها ومعالجتها⁶⁵. قبل اعتماد سياسات خارجية جديدة أو الانخراط في تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف بشأن الهجرة، من

⁶⁰ تصف المادة 4 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 1624/2016 (اللائحة الأوروبية للحدود وخفر السواحل) المكونات الرئيسية للإدارة المتكاملة للحدود على النحو التالي: مراقبة الحدود. منع الجريمة العابرة للحدود وكشفها؛ إحالة الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية أو يرغبون في التقدم بطلب للحصول عليها؛ عمليات البحث والإنقاذ للأشخاص المعرضين للخطر في البحر؛ تحليل المخاطر للأمن الداخلي وأمن الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي؛ التعاون مع بلدان ثالثة، مع التركيز على البلدان المجاورة وتلك التي تم تحديدها كبلدان منشأ و/أو عبور للهجرة غير النظامية؛ وعودة رعايا الدول الثالثة الذين يخضعون لقرارات الإعادة. رأى https://ec.europa.eu/home-affairs/content/european-integrated-border-management_en

⁶¹ أنظر: مثال Euobserver، الاتحاد الأوروبي يساعد في صياغة الاستراتيجية الليبية بشأن أمن الحدود، 18 سبتمبر 2020، متاح على: <https://euobserver.com/migration/149468>.

⁶² انظر، مثال، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، دراسة إقليمية: إدارة الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي وأثرها على حقوق الإنسان للمهاجرين، مجلس حقوق الإنسان/ الدورة الثالثة والعشرون/46، 24 نيسان/أبريل 2013. انظر أيضا بيان صحفي، الاتحاد الأوروبي "يحاول نقل الحدود إلى ليبيا" باستخدام سياسة تنتهك الحقوق، 17 أغسطس 2017، متاح على:

<https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?LangID=E&NewsID=21978>

⁶³ انظر: مثال البرلمان الأوروبي، تقرير عن حماية حقوق الإنسان وسياسة الهجرة الخارجية للاتحاد الأوروبي، 2116/2020 (INI)، متاح على:

https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/A-9-2021-0060_EN.html; الاتحاد

الأوروبي: حان الوقت لمراجعة ومعالجة سياسات التعاون التي تسهل إساءة معاملة اللاجئين والمهاجرين في ليبيا، 28 أبريل 2020، متاح على

https://www.hrw.org/news/2020/04/28/eu-time-review-and-remedy-cooperation-policies-facilitating-abuse-refugees-and#_ftn5؛

أوكسفام الدولية، كان صندوق الاتحاد الأوروبي الائتماني للطوارئ لأفريقيا: محاصرون بين سياسة المساعدات وسياسات الهجرة، 30 يناير

والإنسانية؛ <https://www.oxfam.org/en/press-releases/eu-aid-increasingly-taken-hostage-migration-politics>؛ 2020، متاح على

الجديدة، المعركة القانونية لمحاسبة الاتحاد الأوروبي على انتهاكات المهاجرين في ليبيا، 10 أغسطس/آب 2020، متاح على

<https://www.thenewhumanitarian.org/analysis/2020/08/10/Libya-migrant-abuses-EU-legal-battle>.

⁶⁴ ويضع النهج القائم على حقوق الإنسان معاملة المهاجرين كبشر في صدارة جميع المناقشات والبرامج المتعلقة بالهجرة، ويعطي الأولوية لتعزيز قدرات المهاجرين على المطالبة بحقوقهم، وقدرات المكلفين بواجبات على الوفاء بالتزاماتهم في مجال حقوق الإنسان. انظر المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تحسين إدارة الهجرة الدولية القائمة على حقوق الإنسان، 2014، متاح على:

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/MigrationHR_improvingHR_Report.pdf.

⁶⁵ انظر ماريا مونهاييمر (2021). التزامات العناية الواجبة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج.

انظر أيضا كارلا فيرستمان (2020). سياسات العناية الواجبة بحقوق الإنسان المطبقة على التعاون خارج الحدود الإقليمية لمنع الهجرة "غير النظامية": دعم

المفضل ان تجري الدول تقييمات للأثار على حقوق الإنسان وأن تتشاور مع المهاجرين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن الآثار المحتملة لسياساتها⁶⁶. وينبغي للدول أيضا أن تتخذ خطوات لمراجعة وتعليق تدابير التعاون التي لها تأثير سلبي أو غير متناسب على حقوق الإنسان للمهاجرين.⁶⁷

وداخل منظومة الأمم المتحدة، يتعين على جميع مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، إضافة إلى عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، التقيد بسياسة الأمين العام المتعلقة ببذل العناية اللازمة في مراعاة حقوق الإنسان بشأن دعم قوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة⁶⁸. تتطلب سياسات العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، من هيئات الأمم المتحدة التي تفكر في تقديم الدعم لقوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الشرطة وحرس الحدود وخفر السواحل وغيرهم من مسؤولي الهجرة، إجراء تقييم للمخاطر أولا من أجل تحديد خطر ارتكاب هذه القوات انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو قانون اللاجئين⁶⁹. وإذا تقرر، نتيجة لهذا التقييم، أن هناك أسبابا حقيقية للاعتقاد بوجود خطر حقيقي لحدوث مثل هذه الانتهاكات يجب على هيئة الأمم المتحدة وضع تدابير فعالة للقضاء على هذا الخطر أو تقليده («تدابير التخفيف»)⁷⁰. عندما تشارك هيئة تابعة للأمم المتحدة في تقديم الدعم لقوات أمن غير تابعة للأمم المتحدة، وتتلقى بعد ذلك معلومات موثوقة تفيد بأن القوات المدعومة ترتكب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو قانون اللاجئين، يجب على هيئة الأمم المتحدة التدخل لدى السلطات الوطنية ذات الصلة بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات⁷¹. وفي حال ما تزال الانتهاكات الجسيمة مستمرة، على الرغم من تطبيق تدابير التخفيف أو التوسط لدى السلطات المختصة، يتعين على هيئات الأمم المتحدة تعليق أو سحب دعمها.⁷²

وفي الختام، ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تضمن أن سياساتها تتضمن نهجا قائما على حقوق الإنسان وأن تمارس العناية اللازمة في جميع تعاملاتها مع السلطات الليبية بشأن الهجرة وإدارة الحدود، لا سيما في ظل المخاطر المعروفة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في هذا السياق.

⁶⁶ المفوضية السامية لحقوق الإنسان/الفريق العام، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هششة (2018)، الحاشية 12 أعلاه، المبدأ 1، المبدأ التوجيهي 2، ص. 21.

⁶⁷ المرجع نفسه.

⁶⁸ انظر الأمم المتحدة، مذكرة توجيهية - سياسة بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان بشأن دعم الأمم المتحدة لقوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة (2015)، متاحة على الرابط التالي: <https://unsdg.un.org/sites/default/files/Inter-Agency-HRDDP-Guidance-Note-2015.pdf>

⁶⁹ سياسات العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، الفقرات. 14-17. () لأغراض سياسات العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان، انظر معنى "الانتهاكات الجسيمة" في الفقرة 12 منه.

⁷⁰ المرجع نفسه.

⁷¹ سياسات العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان الفقرات. 26-27.

⁷² المرجع نفسه.



© DCIM

4

التحديات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان التي يواجهها المهاجرون في سياق العودة القسرية



© DCIM

من خلال التركيز على القوانين والسياسات والممارسات التي تؤثر على حقوق الإنسان وحماية المهاجرين في سياق العودة القسرية، حددت المفوضية المجموعة التالية من التحديات المختارة التي أدت إلى انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان. وقد تم تحديد هذه التحديات على أساس قواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول بها، فضلا عن قواعد ومعايير القانون الدولي الأخرى ذات الصلة.

أ. غياب الضمانات الإجرائية والإجراءات القانونية اللازمة

الإطار القانوني

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن الدول ملزمة باحترام وضمان حقوق الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الإجرائية لجميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم، في إجراءات الإعادة القسرية. ويجب على الدول أن تمتثل لهذه الالتزامات على أراضيها وفي جميع المناطق التي تمارس فيها سيطرة فعلية⁷³. ويشمل ذلك، في جملة أمور، الحق في إجراء تقييم فردي لقانونية إجراء الإعادة وكذلك للظروف الفردية لكل شخص، بما في ذلك أي خطر شخصي وحقوقي متوقع بحدوث ضرر لا يمكن جبره إذا تمت إعادته. وينبغي أن تنظر السلطات الإدارية و/أو القضائية المختصة في كل حالة على حدة وبزاهة واستقلالية، وفقا للإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الإجرائية الأساسية، مثل إجراء عملية سريعة وشفافة، والنفاذ إلى المعلومات، والتمثيل القانوني، والمترجمين الشفويين والتحريريين، والقدرة على الطعن في شرعية قرار العودة⁷⁴. ويتطلب الوصول إلى سبيل انتصاف فعال أن يكون للشخص المعني الحق في التماس وقف عملية العودة، ريثما تتخذ سلطة مختصة ومستقلة قرارا نهائيا⁷⁵.

73

74

75

انظر، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصي بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية (2014)، الحاشية 4 أعلاه

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6، 7، 13 (في حالة الأجنبي الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة) و 14؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 31 (2004) على طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرة 12؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادتان 12 (2) و 22؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 22 (9-1)؛ التعليق العام المشترك رقم 3 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتعليق العام المشترك رقم 22 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية، CMW/C/GC/3-CRC/C/GC/22، الفقرات 32 (ج) وه (وز) و 33 و 35 و 47؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 1 و 3 و 16؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4، أعلاه ملاحظه 12، الفقرة 13؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 2؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية لمركز اللاجئين واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية للمرأة، CEDAW/C/GC/32، الفقرتان 25 و 31؛ لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30 (2002) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، CERD/C/GC/30، الفقرات 25-28؛ انظر أيضا الأمم المتحدة، مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والستين، في عام 2014، والمقدم إلى الجمعية العامة كجزء من تقرير اللجنة الذي يغطي أعمال تلك الدورة. (A/69/10)، المادة 26.

() المادة 22 (4) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، التعليق العام رقم 2 (2013) على حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم، الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الفقرة 53. انظر أيضا اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4. أعلاه ملاحظه 12، ل. 13.

هذه الضمانات ضرورية للامتثال لمبدأ عدم الإعادة القسرية، المنصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين والقانون العرفي. ويتطلب حظر الإعادة القسرية من الدول ضمان عدم إعادة أي شخص من أراضيها أو تحت سيطرتها الفعلية إلى مكان يكون فيه عرضة لخطر حقيقي وشخصي من الاضطهاد، أو الموت، أو التعذيب، أو غيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاختفاء القسري أو غيره من الأضرار التي لا يمكن جبرها⁷⁶. كما يحظر نقل أي شخص إلى دولة أخرى قد يواجه فيها لاحقاً الترحيل أو الإبعاد إلى دولة ثالثة توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض لضرر لا يمكن جبره⁷⁷. ويتميز مبدأ عدم الإعادة القسرية، بوصفه عنصراً متأصلاً في حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، بطبيعته المطلقة وغير القابلة للتقييد⁷⁸. وينطبق الحظر على جميع الأشخاص، بغض النظر عن جنسيتهم أو انعدام جنسيتهم أو وضعهم كمهاجرين، وينطبق حيثما تمارس الدولة ولايتها القضائية، بما في ذلك من خلال السيطرة الفعلية، حتى عندما تكون خارج أراضي تلك الدولة⁷⁹. وقد يكون مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أوسع نطاقاً مما هو عليه بموجب القانون الدولي للاجئين لأنه قد يتطلب أيضاً حماية المهاجرين الذين لا يحق لهم الحصول على صفة اللاجئ⁸⁰.

ويشكل الطرد الجماعي، دون دراسة موضوعية للحالات الفردية فيما يتعلق بالمخاطر الشخصية، انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية⁸¹. وتحظر المادة 22 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم صراحة، الطرد الجماعي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشترط أن ينظر في أي طرد ويبت فيه كل على حدة، وأن يستند إلى قرار من سلطة مختصة، وفقاً للقانون والضمانات الإجرائية. ويتعين على الدولة الراغبة في طرد مجموعة من غير المواطنين أن تجري أولاً تقييماً فردياً لمشروعية هذا الإجراء، مع بذل العناية اللازمة، وما إذا كان سيعرض شخصاً لخطر شخصي وحقيقي متوقع بالتعرض لضرر لا يمكن جبره. يجب أن يأخذ التقييم في الاعتبار مجموعة كاملة من الظروف الفردية. وتشمل بعض الظروف ذات الصلة التي يتعين النظر فيها، على سبيل المثال لا الحصر، مصالح الطفل الفضلى، والحق في الصحة، والحق في الحياة الأسرية، والحق في إعادة تأهيل ضحايا الاتجار وضحايا التعذيب، والمطالبات القانونية التي تمنع الطرد بسبب الكوارث الطبيعية، والآثار الضارة لتغير المناخ أو التدهور البيئي، ومخاطر الاضطهاد، أو التعذيب، أو سوء المعاملة، أو غيرها من الأضرار التي لا يمكن جبرها فيما يتعلق بالحظر الأساسي للإعادة القسرية⁸².

⁷⁶ حظر دفع للخلف مدرجة صراحة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة (المادتان 3 و1)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادتان 16 و1)، وكذلك اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين (اتفاقية عام 1951) (المادة 33، 1). مبدأ عدم الإعادة القسرية كما تم تفسيره على أنه التزام ضمني للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين، والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. انظر أيضاً، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية (2014) الحاشية 4 أعلاه، ص. 37.

⁷⁷ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4، الحاشية 12 أعلاه، الفقرتان 12 و45؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 31، الحاشية 74 أعلاه، الفقرة 12؛ انظر أيضاً، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مذكرة بشأن الهجرة ومبدأ عدم الإعادة القسرية (2018)، ص. 5، متاح على:

<https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc-904-19.pdf>

⁷⁸ () لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4، الفقرة 8.

⁷⁹ () المرجع نفسه، الفقرة 10.

⁸⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 36 (2018) على المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في الحياة، () العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 36، الفقرة 31.

⁸¹ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4، الحاشية 12 أعلاه. الفقرة 13.

⁸² انظر، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، متاح على:

وبناء على ذلك، ينبغي للدول أن تضع وتنفذ ضمانات إجرائية تكفل حق كل شخص في أن تنظر قضيته على حدة، من أجل تقييم ظروفه الفردية واحتياجاته من الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون الإجراء المطبق مراعيًا للطفل ومراعيًا للنوع الاجتماعي، ويجب اتخاذ تدابير خاصة للسماح للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعًا هشة، بمن فيهم الأطفال، والناجون من التعذيب أو الصدمة، وضحايا الاتجار، بفرصة النظر في احتياجاتهم من الحماية بشكل فردي.⁸³

والشرط الأساسي لأي عودة للطفل، سواء كان مصحوبًا أو غير مصحوب بذويه أو منفصلاً عنهم، هو أن يستند قرار العودة إلى إجراء مستقل ومحايّد لتحديد المصالح الفضلى بمشاركة مركزية من المسؤولين عن حماية الطفل، وأن تكون العودة هي الحل المستدام الذي يدعم مصالح الطفل الفضلى.⁸⁴ ولا يمكن لاعتبارات مثل تلك المتعلقة بالمراقبة العامة للهجرة أن تعلو على اعتبارات المصالح الفضلى.⁸⁵

وللأفراد الحق في الطعن في قرار الطرد وفي أن تستمع إليهم سلطة مختصة في غضون فترة زمنية معقولة. والشرط الأساسي الأول لضمان هذا الحق هو واجب وضع آليات قضائية و/أو إدارية مناسبة أو تعيين سلطة مختصة لمراجعة القرار المطعون فيه. ويجب أن تكون الآلية مستقلة ومحايّدة وأن تكون قادرة على النظر بشكل جوهري في المطالبات المعروضة عليها. وترى اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن السلطة المختصة بإعادة النظر في قرار الطرد ينبغي أن تكون محكمة من الناحية المثالية.⁸⁶

ويشكل انعدام الإجراءات القانونية اللازمة والضمانات الإجرائية في إجراءات العودة ثغرة خطيرة في حماية حقوق الإنسان يمكن أن تؤدي إلى انتهاكات لحظر الطرد الجماعي ومبدأ عدم الإعادة القسرية، بما في ذلك الإعادة القسرية المتسلسلة. في أبريل/نيسان 2020، أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الإعادة القسرية من الحدود البرية الخارجية لليبيا، مشيرة إلى أن السلطات الليبية تقوم على ما يبدو بترحيل المهاجرين دون الحصول على اللجوء أو غيره من أشكال الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ودون الوصول إلى الإجراءات القانونية اللازمة والضمانات الإجرائية الأساسية.⁸⁷ وفي غياب مثل هذه الضمانات، أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن عمليات الإعادة هذه تبدو انتهاكًا للالتزامات لليبيا بموجب القانون الدولي التي تحظر الطرد الجماعي، وبالتالي لمبدأ عدم الإعادة القسرية.⁸⁸

ينص الإطار القانوني الوطني الليبي على أن أي ترحيل قانوني يجب أن يستند إما إلى أمر قضائي أو «قرار مسبب صادر عن مدير الإدارة العامة للجوازات والجنسية»⁸⁹. ومع ذلك، واستنادًا إلى الإحصاءات الرسمية لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية والرصد عن بعد للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وثقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن السلطات الليبية اعتقلت ورحلت ما لا يقل عن 7,500 مهاجر بين يناير/كانون الثاني 2019 وديسمبر/كانون الأول 2020، في عمليات يبدو أنها تفتقر إلى الإجراءات القانونية اللازمة والضمانات الإجرائية، بما في ذلك الإشراف القضائي، وحقوق المحاكمة العادلة، والتقييم الفردي لاحتياجات الحماية، والحصول على المساعدة القانونية والمترجمين الفوريين. أو الحق في الطعن في قانونية الإعادة.⁹⁰

⁸³ المفوضية السامية لحقوق الإنسان/الفريق العام، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشة (2018)، الحاشية 12 أعلاه، المبدأ 5، المبادئ التوجيهية 5-6، ص 29-30.

⁸⁴ اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين واتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 22/3، الحاشية 74 أعلاه، الفقرة 33.

⁸⁵ المرجع نفسه.

⁸⁶ اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، التعليق العام رقم 2، أعلاه ملاحظه 75، ل 53.

⁸⁷ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إحاطة إعلامية بشأن ليبيا، 28 أبريل 2020، متاح على:

<https://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25834&LangID=E>.

⁸⁸ المرجع نفسه.

⁸⁹ القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير النظامية، المادة 17.

⁹⁰ مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ويتسق ذلك مع المعلومات الواردة عن مناصري المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، الذين زعموا أنه على ما يبدو أن المسؤولين الليبيين وغيرهم من سلطات الأمر الواقع في جنوب وشرق وغرب ليبيا، يكتفون بعمليات الإعادة القسرية، لا سيما في استجابة للمخاوف «الأمنية»، وجرائم الدخول غير النظامي، والجهود المبذولة لمكافحة «الأمراض المعدية»، بما في ذلك كوفيد-19. وأن عمليات الإعادة القسرية هذه تحدث في غياب إمكانية الوصول إلى الإجراءات القضائية والقانونية اللازمة والضمانات الإجرائية، بما في ذلك قدرة المهاجرين على التماس الحماية من الإعادة القسرية أو الطعن في قانونية الإعادة قبل ترحيلهم⁹¹. ومن بين الذين ورد أنهم أعيدوا قسرا أطفال ومهاجرون آخرون في أوضاع هشة، ومن بينهم حوالي 2,672 مواطنا مصريا طردوا على حدود إمساعد البرية مع مصر، و2,393 مواطنا من تشاد ومالي ونيجيريا والنيجر والصومال طردوا من مدينة الكفرة في جنوب شرق ليبيا، إلى الحدود البرية مع تشاد والسودان.⁹²

كما تحققت المفوضية السامية لحقوق الإنسان من التقارير التي تفيد بأن السلطات الليبية «كثفت تدابير مكافحة التهريب» في الصحراء الكبرى، مما أدى إلى زيادة عدد عمليات الصد على الحدود الليبية مع الجزائر وتشاد والنيجر والسودان، حيث يصعب تأمين الوصول إلى الرقابة القضائية والإجراءات القانونية الواجبة، بسبب الموقع البعيد للعمليات وضعف المؤسسات القضائية الليبية وعدم الحصول على المساعدة القانونية والمترجمين الفوريين وغير ذلك من الضمانات الإجرائية الأساسية في هذه المجالات⁹³. ووفقا للوحة التحكم «مراقبة نقاط الدخول» التابعة للمنظمة الدولية للهجرة، فإن بعض نقاط العبور الحدودية الرسمية في ليبيا تديرها جماعات غير حكومية⁹⁴. علاوة على ذلك، أفادت التقارير أن المجتمعات المحلية في الكفرة في جنوب شرق ليبيا وسبها في جنوب غرب ليبيا «اتخذت خطوات من جانب واحد لإغلاق مجتمعاتها» أمام المهاجرين غير الشرعيين من خلال تقييد الوصول إلى مدنها وإغلاق نقاط الدخول.⁹⁵

وما يثير القلق بشكل خاص هو العدد الكبير من عمليات الطرد التي تحدث من الكفرة، حيث أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى «استمرار ورود تقارير عن عمليات ترحيل واسعة النطاق من قبل مسؤولي مديرية مكافحة الهجرة غير الشرعية على طول الحدود الجنوبية لليبيا مع تشاد والسودان بموجب ما يسمى ب «إجراءات الطوارئ»، مما يثير مخاوف من الطرد الجماعي وحالات الإعادة القسرية المحتملة في ظل تحول مركز الاحتجاز في الكفرة إلى «مركز ترحيل بحكم الأمر الواقع».⁹⁶

وتلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات من شهود على عمليات الطرد في الكفرة، والتي تشمل ترحيل المهاجرين من تشاد وإريتريا وإثيوبيا، والصومال، وجنوب السودان، والسودان. وبحسب التقارير فقد تم حرمان أغلب المهاجرين من حريتهم، دون أمر قضائي رسمي أو إمكانية التماس مراجعة قضائية فورية لهذا الإجراء، ثم نقلوا بعد ذلك من أماكن عملهم أو من الشوارع إلى مركز احتجاز الكفرة، دون أي تدابير حماية من كوفيد-19. وبعد ذلك نقل مركز الاحتجاز المهاجرين إلى الحدود التشادية أو السودانية. ولم يمنح المهاجرون إجراءات للطعن في قرارات حرمانهم من الحرية أو طردهم⁹⁷. ووفقا للشهود الذين تمت مقابلتهم، فإن الأشخاص الذين كانوا ينتظرون المهاجرين على الحدود

⁹¹ انظر، على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، ليبيا: أدلة جديدة تظهر أن اللاجئين والمهاجرين عالقون في دوامة مروعة من الانتهاكات، 29 سبتمبر 2020،

<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2020/09/libya-new-evidence-shows-refugees-and-migrants-trapped-in-horrific-cycle-of-abuses/>

⁹² المرجع نفسه.

⁹³ () انظر، على سبيل المثال، IMREF/MMC، استكشاف تأثير كوفيد-19 على نقاط ضعف المهاجرين على طريق وسط البحر الأبيض المتوسط، 1 يوليو 2020،

متاح على: https://www.alnap.org/system/files/content/resource/files/main/FULL-REPORT_IMREF-COVID-19-study-Part-2.pdf

⁹⁴ انظر، على سبيل المثال، معبر الصرة الحدودي مع تشاد:

<https://iom.maps.arcgis.com/apps/Minimalist/index.html?appid=3b00fdbffae4891a9bb1af865914153>.

⁹⁵ IMREF / MMC، أعلاه ملاحظه 93.

⁹⁶ تقرير الأمين العام، S/2021/62، الفقرة 60.

⁹⁷ مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

لم يتحققوا إلا من أسمائهم وهوياتهم بناء على بطاقات الهوية التي قدمها المهاجرون وعند فقدان بطاقات الهوية، يقع تسجيل المهاجرين كحاملين لجنسيات البلدان التي تم ترحيلهم إليها دون التحقق من ذلك.⁹⁸

فعلى سبيل المثال، تلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في 10 نيسان/أبريل 2020، معلومات تفيد بأن مركز احتجاج الكفرة استقبل 238 مهاجرا من تشاد وغانا ومالي والنيجر ونيجيريا والسودان، تم نقلهم جميعا من مركز احتجاج قنفودة في بنغازي⁹⁹. وتفيد التقارير بأن مئات المهاجرين محتجزون في مراكز الاحتجاز في أجدابيا وقنفودة، بهدف نقلهم إلى الكفرة لترحيلهم لاحقا¹⁰⁰. في الأيام التالية، في الفترة من 11 إلى 15 أبريل/نيسان 2020، تم الإبلاغ عن ترحيل ما يقرب من 900 مهاجر بالشاحنات والحافلات من مركز احتجاج الكفرة إلى حدود تشاد والسودان. وورد أن مدير مركز الكفرة أشار إلى أنهم «سيرحلون المزيد من الأشخاص بشكل أسرع من أي وقت مضى».¹⁰¹

وكما لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان سابقا، فإن عمليات الطرد واسعة النطاق من المناطق النائية في ليبيا دون تقييم فردي لإجراء الطرد والافتقار إلى الإجراءات القانونية، مع مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والضمانات الإجرائية الأساسية، للطعن في هذا الإجراء، تثير مخاوف جدية من الطرد الجماعي واحتمال عودة الأشخاص في انتهاك لمبدأ عدم الإعادة القسرية. كما لم يتمكن المهاجرون من الوصول إلى منظمات، مثل «دائرة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون» التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، التي يمكنها مراقبة امتثال عمليات الطرد هذه للالتزامات لليبيا الدولية في مجال حقوق الإنسان.

التوصيات

إلى السلطات الليبية الرسمية وسلطات الأمر الواقع:

- الامتناع عن إعادة المهاجرين قسرا دون إجراء تقييم فردي وفي غياب إجراء قانوني، مع مراعاة الأصول القانونية والضمانات الإجرائية، بما في ذلك الحق في إجراءات عادلة، والحصول على التمثيل القانوني والمترجمين الفوريين والمترجمين التحريريين، والحق في الطعن في قانونية العودة، والحق في التعويض أو الانتصاف، في جميع قرارات وإجراءات الإعادة.
- ضمان ألا تتم عمليات الطرد إلا على أساس تقييم فردي لمجموعة كاملة من الظروف، التي قد تمنع عملية الطرد، وفقا لمبدأ عدم الإعادة القسرية وحظر الطرد الجماعي، بما في ذلك نقل شخص إلى سلطة أخرى والذي من شأنه أن يؤدي إلى الإعادة القسرية المتسلسلة. وينبغي إجراء التقييمات الفردية بالعناية اللازمة ووفقا للقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- ضمان عدم إعادة الأطفال إلا عندما يتم تحديد ذلك من خلال مساراتشركي مستقل وبمشاركة رئيسية من سلطات حماية الطفل، مع مراعاة آراء الطفل، وأن العودة تخدم مصالح الطفل الفضلى. وعندما يعاد الأطفال وفقا لمصالحهم الفضلى، يجب ضمان مرافقة ولي الأمر للطفل طوال عملية العودة، وأن الأسرة أو ولي الأمر قد تم تحديده، وأن هناك وضوح بشأن ترتيبات استقبال ورعاية الأطفال في البلدان التي يعادون إليها.
- تبني آليات إدارية وتشريعية مناسبة لمنح صفة المهاجر النظامي للمهاجرين في ليبيا، بمن فيهم أولئك الذين لا يمكن ترحيلهم لأسباب تتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية أو غيرها من الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

⁹⁸ مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

⁹⁹ مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

¹⁰⁰ مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

¹⁰¹ () انظر، على سبيل المثال، لوري هينانت وإيزابيل دييري، الصحراء أو البحر: الفيروس يحاصر المهاجرين في منطقة الخطر في منتصف الطريق، 3 مايو 2020،



إلى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه:

- تعزيز العناية اللازمة لضمان ألا يكون لاتفاقيات التعاون الثنائية والإقليمية والدولية تأثير سلبي على حقوق الإنسان للمهاجرين في ليبيا، من خلال اعتماد ضمانات حقوق الإنسان والرصد والتقييم في جميع اتفاقيات وبرامج التعاون المتعلقة بالهجرة وإدارة الحدود في ليبيا.
- مطالبة السلطات الليبية بضمانات لدعم القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية وحظر الطرد الجماعي، في توفير أي معدات، أو تكنولوجيا، أو تمويل، أو دعم تقني، أو بناء قدرات للهجرة وإدارة الحدود، وجعل الدعم المستمر للسلطات الليبية مشروطاً بالتزام واضح ومراجعة مستمرة لاحترام هذا الحظر.

إلى وكالات الأمم المتحدة:

- على وكالات الأمم المتحدة التي تقدم الدعم لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أو قوات أمن الدولة الليبية الأخرى المشاركة في إدارة الهجرة والحدود، أن تطبق بالكامل سياسة العناية اللازمة بحقوق الإنسان من خلال اعتماد إجراءات التخفيف للحد من خطر الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو قانون اللاجئين، بما في ذلك حظر الإعادة القسرية. والطرده الجماعي، وحجب أو تعليق هذا الدعم عندما تكون تدابير التخفيف غير كافية لتجنب مثل هذه الانتهاكات.

الحق في الحرية الشخصية هو الحق الأساسي المكفول للجميع دون تمييز، بما في ذلك جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم¹⁰². وتم تعريف الحرمان من الحرية بأنه أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو إيداع شخص في مكان احتجاز عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته متى شاء¹⁰³. ووفقا للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينطوي الحرمان من الحرية على تقييد الحركة في حيز أضيق من مجرد التدخل في حرية التنقل، بموجب المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو دون موافقة حرة¹⁰⁴. والاحتجاز أثناء إجراءات مراقبة الهجرة ليس تعسفا في حد ذاته، ولكن يجب إثبات أنه مبرر وضروري ومتناسب في تلك الظروف ويجب إعادة تقييمه كلما امتد زمنيا. كما يجب أن تراعي القرارات المتعلقة باحتجاز المهاجرين تأثير الاحتجاز على صحتهم البدنية أو العقلية. وينبغي أن يتم أي احتجاز ضروري في مرافق مناسبة وصحية وغير عقابية وألا يتم في السجون. وعدم قدرة إحدى الدول الأطراف على تنفيذ طرد شخص بسبب انعدام الجنسية أو موانع أخرى، لا يبرر الاحتجاز إلى أجل غير مسمى¹⁰⁵. وتفسر اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ولجنة حقوق الطفل «احتجاز المهاجرين» على أنه أي بيئة يحرم فيها الشخص من حريته لأسباب تتعلق بوضعه أو وضع والديه كمهاجرين، بغض النظر عن مسمى وسبب عملية حرمان شخص من حريته، أو حتى عن اسم المؤسسة. واحتجاز المهاجرين إجراء إداري يتعلق بالدخول أو الإقامة أو الخروج غير النظامي، ولكنه يشمل أيضا الحالات التي يتم فيها احتجاز المهاجرين لأسباب جنائية حيث يتم تجريم مخالفات الهجرة¹⁰⁶.

ينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للاعتقال التعسفي أو الحرمان من الحرية، بما في ذلك الاحتجاز التلقائي أو الإلزامي أو الاحتجاز لأجل غير مسمى، وكذلك الاحتجاز في ظروف دون المعايير الدولية الدنيا. والضمان الأساسي ضد الاحتجاز التعسفي غير قابل للتقييد¹⁰⁷. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن «مفهوم «التعسف» يجب ألا يساوي «مخالفة القانون» بل يجب تفسيره على نطاق أوسع ليشمل عناصر مثل عدم الملاءمة والظلم وعدم القدرة على التنبؤ والإجراءات القانونية اللازمة، فضلا عن عناصر المعقولة والضرورة والتناسب»¹⁰⁸. وكما لاحظ فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، فإن جميع أشكال الحرمان من الحرية هي «احتجاز» وذلك لتحديد ما إذا كان شخص ما محتجزا تعسفا¹⁰⁹، وتضمن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين خاصة عدم تعرض العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي بشكل فردي أو جماعي¹¹⁰.

¹⁰² هذا الحق معترف به في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 37(ب-د) من اتفاقية حقوق الطفل، () المادة 16 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والمادة 6 من الميثاق الأفريقي، والمادة 14 من الميثاق العربي. انظر أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 35(2014) بشأن المادة 9 (حرية الشخص وأمنه)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 35، الفقرة 3.

¹⁰³ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المداورات المنقحة رقم 5 (2018) بشأن حرمان المهاجرين من حريتهم، A/HRC/39/45، الفقرات 39. 45; انظر أيضا، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة (2002)، A/RES/57/199، المادة 4 (2).

¹⁰⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 35، الحاشية 102 أعلاه. الفقرتين 5-6.

¹⁰⁵ المرجع نفسه: الفقرة 18.

¹⁰⁶ التعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتعليق العام رقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان للأطفال في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة، CMW/C/GC/4-CRC/C، الفقرة 6.

¹⁰⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 35، الحاشية 102 أعلاه، الفقرة 66.

¹⁰⁸ () المرجع نفسه، الفقرة 12.

¹⁰⁹ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المداورات المنقحة رقم 5، الحاشية 103 أعلاه.

¹¹⁰ () المجلس الدولي لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 16 (4).

وفقا للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، فإن احتجاز المهاجرين تعسفي إلى حد كبير ويجب إلغاؤه تدريجيا، لأن الجرائم الإدارية المتعلقة بدخول المهاجرين أو إقامتهم أو خروجهم بشكل غير قانوني لا ينبغي، تحت أي ظرف من الظروف، أن يكون لها نفس العواقب أو عواقب مماثلة لتلك الناجمة عن ارتكاب جريمة، بما في ذلك استخدام الاحتجاز¹¹¹. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب أن يكون احتجاز المهاجرين دائما تدييرا استثنائيا كحل أخير. ويجب أن يكون دائما مشروعاً تماماً، وأن يستند إلى هدف مشروع، وأن يبرر بأنه معقول وضروري ومتناسب، وألا يتم فرضه إلا في حالة كانت التدابير البديلة الأقل تقييدا غير كافية لتحقيق نفس الغاية¹¹². وينبغي أن يتم أي احتجاز ضروري في مرافق مناسبة وصحية وغير عقابية وألا يتم في السجون¹¹³. كما يجب أن يكون مصحوبا بضمانات إجرائية؛ وأن تكون محدودة النطاق والمدة؛ وأن يخضع لإعادة تقييم دورية ومراجعة قضائية¹¹⁴. وعلاوة على ذلك، يمنع منعاً باتاً احتجاز المهاجرين في ظروف معينة، على سبيل المثال عندما يشكل ذلك عقوبة على الدخول أو الإقامة غير النظامية بهدف طلب اللجوء¹¹⁵. وبالمثل، وفقا للجنة حقوق المرأة واتفاقية حقوق الطفل، «لا ينبغي أبداً احتجاز الأطفال لأسباب تتعلق بوضعهم أو وضع آبائهم كمهاجرين»¹¹⁶.

وتثير ممارسة الاحتجاز في ليبيا قلقاً بالغاً وتؤثر على عشرات الآلاف من المهاجرين كل عام. ووفقاً لمسح أجري مؤخراً على 119 طفلاً وشاباً مهاجراً حاولوا العبور عبر ليبيا، قال ما يقرب من نصف الذين شملهم الاستطلاع (47,9 بالمائة) أن السلطات الليبية قد احتجزتهم مرة واحدة على الأقل بسبب وضعهم كمهاجرين غير نظاميين¹¹⁷. وكذلك، روى المهاجرون الذين قابلتهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مالطا في أيلول/سبتمبر 2020 بأغلبية ساحقة تجربة احتجازهم تعسفاً في ليبيا، وغالباً في ظروف مروعة تصل إلى حد التعذيب وسوء المعاملة¹¹⁸.

وعند إنزالهم في ليبيا بعد اعتراضهم في البحر، أو عند اعتقالهم في الشوارع أو من أماكن عملهم لكونهم في وضع غير قانوني، وهو ما يعتبر جريمة بموجب القانون الليبي، يتم احتجاز آلاف المهاجرين كل عام في مراكز احتجاز رسمية تابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، تحت سلطة حكومة الوحدة الوطنية، حيث لا يزالون يتعرضون لمجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان التي سبق توثيقها جيداً¹¹⁹. اعتباراً من يونيو/حزيران 2019، كان هناك 26 مركز احتجاز رسمي تابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية يعمل في البلاد، ويضم ما يقرب من 5,695 مهاجراً، ولكن بحلول أبريل 2020، انخفض هذا العدد إلى 11 مركز احتجاز رسمي، يضم ما يقرب من 1,500 مهاجر، وهو أدنى رقم منذ عام 2019¹²⁰. ومع ذلك، وفقاً للتقارير، فإن هذه الأرقام غير موثوقة بسبب عدم الوصول والشفافية وعملية التسجيل الرسمية من قبل جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية¹²¹.

¹¹¹ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المداولات المنقحة رقم 5، الحاشية 103 أعلاه. الفقرة 10.

¹¹² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 35، الحاشية 102 أعلاه، الفقرة 18؛ () اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، التعليق العام رقم 5 (2021) على حقوق المهاجرين في الحرية والتحرر من الاحتجاز التعسفي وصلتهم بحقوق الإنسان الأخرى، اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، التعليق العام رقم 5، الفقرة 17؛ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المداولات المنقحة رقم 5. الحاشية 103 أعلاه، الفقرات 12-20.

¹¹³ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 35، الحاشية 102 أعلاه، الفقرة 18.

¹¹⁴ المرجع نفسه الفقرة 14.

¹¹⁵ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية بشأن المعايير والمقاييس المطبقة المتعلقة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائل الاحتجاز، الفقرة 2012. 11.

¹¹⁶ اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين واتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 23/4، الحاشية 106 أعلاه. الفقرة 5.

¹¹⁷ فاسيليا ديجيديكي وجاكلين بهابها، العودة إلى الوطن؟ تحديات إعادة الإدماج التي تواجه الأطفال والشباب العائدين من ليبيا إلى نيجيريا،

<https://cdn1.sph.harvard.edu/wp-content/uploads/sites/2464/2019/11/Harvard-FXB-Center-Returning-Home-FINAL.pdf>،

ص. 23.

¹¹⁸ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "تجاهل قاتل"، الحاشية 6 أعلاه.

¹¹⁹ ابعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، "محتجزون ومجردون من إنسانيتهم"، الحاشية 5 أعلاه.

¹²⁰ المنظمة الدولية للهجرة، المهاجرون المفقودون في ليبيا مصدر قلق بالغ، 17 أبريل 2020، متاح على: <https://www.iom.int/news/migrants->

<https://www.iom.int/news/migrants->missing-libya-matter-gravest-concern

¹²¹ كوتيتا، ب. (2020). أرقام ليبيا حول المهاجرين المحتجزين ومراكز الاحتجاز: أسباب التقلبات الأخيرة؛ متاح على: <https://www.law.ox.ac.uk/research->

<https://www.law.ox.ac.uk/research->subject-groups/centre-criminology/centreborder-criminologies/blog/2021/03/libyas-figures

علاوة على ذلك، تعرض العديد من المهاجرين للاختفاء القسري فعليا عند نقلهم إلى مراكز احتجاز غير رسمية، تحت قيادة الجيش الوطني الليبي أو الميليشيات أو غيرها من الجهات غير الحكومية الفاعلة التابعة لحكومة الوحدة الوطنية، أو إلى «مراكز تحقيق» تخضع رسميا لسيطرة جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، ولكن قد تديرها، في الواقع، ميليشيات تابعة له¹²². ولا يستطيع المراقبون الدوليون، بما في ذلك منظمات الأمم المتحدة في ليبيا، الوصول إلى هذه المراكز غير الرسمية ومراكز «التحقيق». ووفقا للمنظمة الدولية للهجرة، قام خفر السواحل الليبي باعتراض ما لا يقل عن 3,200 شخص وإعادتهم إلى ليبيا في الفترة من يناير إلى مارس 2020 وحرمانهم من حريتهم في مثل هذه المراكز حيث لا يزالون في عداد المفقودين.¹²³

نظام الاحتجاز الليبي أداة حاسمة في تنفيذ عمليات الإعادة القسرية من البلاد. تاريخيا، استخدمت مراكز الاحتجاز في ليبيا لتنفيذ عمليات الإعادة القسرية وما يسمى بالعودة «الطوعية» التي تحدث في جميع أنحاء البلاد من طرابلس ومصراتة وصرمان في الشمال، إلى الكفرة، والجنوب الشرقي وجنوب غرب ليبيا¹²⁴. وهنا كان هناك قلق كبير بشأن الاحتجاز المستمر للمهاجرين في ليبيا والظروف التعسفية وغير المستوفية للمعايير في كثير من الأحيان وانتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي يواجهونها¹²⁵. كما أن سياسة الاحتجاز الليبية لا تستثني المهاجرين في أوضاع هشّة، بمن فيهم الأطفال والأسر وطالبو اللجوء وضحايا الإتجار والناجون من التعذيب وغيرهم من المهاجرين المعرضين لخطر متزايد من انتهاكات حقوق الإنسان.¹²⁶

ووفقا لمنظمة أطباء بلا حدود، نادرا ما نفذت السلطات الليبية عمليات إعادة قسرية من مراكز الاحتجاز في شمال البلاد في السنوات الأخيرة¹²⁷. ومع ذلك، تشعر المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالقلق من أن عددا متزايدا من عمليات الترحيل يبدو أنها تحدث من خليط من «مراكز التجميع والمغادرة» الجديدة التي أعيد تجديدها أو إعادة تسميتها في جميع أنحاء البلاد تحت سيطرة جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، بما في ذلك في درج وتيجي وصرمان والمحمية وطرابلس (المباني وعين زارة) والكفرة. وفي بعض الحالات، كانت مراكز الاحتجاز التي أغلقت بسبب انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الماضي ضد المهاجرين من بين تلك التي أعيد فتحها باعتبارها «مراكز تجميع ومغادرة». على سبيل المثال، أعيد فتح عين زارة وشارع الزاوية في طرابلس، وأبو رشادة في غريان في أوائل عام 2021، مع الاشتباه في ارتكاب بعض مسؤولي جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في وقت سابق انتهاكات جسيمة ضد المهاجرين المحتجزين المعينين لرئاسة مرافق الاحتجاز هذه.¹²⁸

ووفقا لأرقام جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، تم نقل ما لا يقل عن 5,693 مهاجر مصري من مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في بنغازي في شرق ليبيا إلى معبر مساعد الحدودي على الحدود مع مصر، حيث تم طردهم لاحقا¹²⁹. وفي وقت مبكر من أيار/مايو 2019، لاحظت المفوضية السامية لحقوق

¹²² مشروع الاحتجاز العالمي، الملامح القطرية لليبيا، 16 يوليو/تموز 2020، متاح على:

انظر أيضا، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، <https://www.globaldetentionproject.org/countries/africa/libya>;

ليبيا تعرب عن قلقها إزاء تزايد حالات الاختفاء القسري في ليبيا، 18 مارس 2020، متاح على

والمهاجرون الجدد، <https://unsmil.unmissions.org/unsmil-expresses-concern-about-increased-enforced-disappearances-libya>;

ليبيا: المفوضية قلقة على المهاجرين في مراكز الاحتجاز، 10 يوليو 2020، متاح على

<https://www.infomigrants.net/en/post/25936/libya-unhcr-worried-for-migrants-in-detention-centers>.

¹²³ المنظمة الدولية للهجرة، أعلاه ملاحظه 120.

¹²⁴ هيومن رايتس ووتش، وقف التدفق، الحاشية 35 أعلاه، ص. 48.

¹²⁵ انظر بوجه عام، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «محتجزون ومجردون من إنسانيتهم»، الحاشية 5 أعلاه.

¹²⁶ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «محتجزون ومجردون من إنسانيتهم»، الحاشية 5 أعلاه، ص. 11.

¹²⁷ منظمة أطباء بلا حدود، المتاجرة بالمعاناة: الاحتجاز والاستغلال وسوء المعاملة في ليبيا، 23 ديسمبر 2019، متاح على:

<https://www.msf.org/libya%E2%80%99s-cycle-detention-exploitation-and-abuse-against-migrants-and-refugees>.

¹²⁸ مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

¹²⁹ إحصاءات جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية محفوظة لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان.



© DCIM

الإنسان أيضا أن عددا متزايدا من المهاجرين، ومعظمهم من تشاد وإثيوبيا والصومال والسودان، ينقلون كذلك من مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في بنغازي، ولا سيما من قنفودة وأجدابيا، إلى مركز احتجاز الكفرة في جنوب شرق ليبيا، حيث طردوا في وقت لاحق¹³⁰. وتلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات تفيد بأن المحتجزين في الكفرة غالبا ما يكون من بينهم نساء وأطفال، وأن الظروف داخل مراكز الاحتجاز تتسم بالاحتفاظ الشديد والافتقار إلى البنية التحتية المناسبة لتوفير المرافق الصحية الأساسية والنظافة الصحية، بما في ذلك وجود ثلاثة مراحيض فقط صالحة للاستخدام لأكثر من 200 معتقل¹³¹. وبحسب ما ورد، يحتجز المهاجرون الذين تم اعتقالهم أو نقلهم حديثا في مركز احتجاز الكفرة دون إجراء اختبار كوفيد-19 أو تدابير الوقاية منه، مما يعرض صحة وسلامة المحتجزين والموظفين للخطر¹³². كما وردت تقارير عن سوء نوعية الطعام، ونقص المياه النظيفة، والرعاية الصحية، والأدوية، والصابون، والمواد الأساسية للأطفال المحتجزين في المرفق، بما في ذلك الحليب والحفاضات.¹³³

وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت المفوضية زيادة وجود «كتائب الحدود» أو «دوريات الصحراء» على طول الحدود البرية لليبيا، ولا سيما في غرب البلاد بالقرب من الحدود مع الجزائر وتونس. وتقوم هذه الكتائب، التي تعمل تحت سيطرة جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، باعتقال المهاجرين ونقلهم بشكل متزايد إلى «مراكز التجميع والمغادرة»¹³⁴ المشار إليها أعلاه في زوارة والمحمية في صرمان وتيجي ودرج¹³⁵. ولاحظ الأمين العام بقلق أن «وحدات دوريات الصحراء» هذه قد كثفت عمليات التفتيش الأمني وربما تقوم بالتنميط التمييزي وعمليات الطرد المتزايدة خارج نطاق الإجراءات والضمانات الإجرائية.¹³⁶

¹³⁰ مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

¹³¹ مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

¹³² مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

¹³³ مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

¹³⁴ مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

¹³⁵ مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

¹³⁶ تقرير الأمين العام، S/2021/62، الفقرة 60.

كما تلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات تفيد بأن مئات المهاجرين الذين «أفرجت» عنهم قوات الأمن الليبية منذ عام 2019 بعد مدهامات على مجموعات الاتجار في بني وليد والكفرة وتازربو ونسمة، قد تم تسليمهم لاحقا إما إلى جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أو مديريات الشرطة أو إدارات البحث الجنائي حيث كانوا هناك. ويقال إنهم وضعوا تلقائيا رهن الاحتجاز ويخضعون للترحيل الوشيك¹³⁷. وبحسب ما ورد، فقد احتجزوا جميعا في ظروف يرثى لها، دون الحصول على الرعاية الطبية أو الدعم النفسي والاجتماعي أو المساعدة القانونية.¹³⁸

كما ذكرت منظمة العفو الدولية أن المهاجرين المرشحين يتعرضون أحيانا للاعتقال التعسفي من قبل الجماعات المسلحة المتحالفة مع الجيش الوطني الليبي ويحتجزون في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء شرق ليبيا، بما في ذلك في شحات وقنفودة والبيضاء وطبرق أجدايا ودرنة وتلميثا، قبل نقلهم إلى الحدود البرية مع مصر أو إلى مركز الكفرة «للتجميع والمغادرة»، حيث يتم طردهم بإجراءات موجزة.¹³⁹

وكما لاحظت المفوضية السامية لحقوق الإنسان سابقا، فإن نظام إيقاف المهاجرين الحالي في ليبيا تعسفي بالأساس، ويتسم بالاحتجاز المطول وغير المحدود في ظروف دون المستوى ترقى إلى سوء المعاملة، ويؤدي إلى مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي والاختفاء القسري والاتجار والحرمان الروتيني من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين. بما في ذلك ما يكفي من الغذاء والماء والرعاية الطبية. إن استخدام مراكز الاحتجاز هذه لتنفيذ عمليات الإعادة القسرية من ليبيا، بما في ذلك المراكز غير الرسمية والرسمية التي أعيد تسميتها باسم «مراكز التجميع والمغادرة»¹⁴⁰، يثير مخاوف جدية بشأن حقوق الإنسان من أن المهاجرين يطردون بإجراءات موجزة من المراكز التي تنتهك الحظر غير القابل للانتقاص من الاحتجاز التعسفي، والتي قد تعرض المهاجرين للتعذيب بشكل أكبر. سوء المعاملة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق إجراءات العودة.

التوصيات

إلى السلطات الليبية:

- الإفراج الفوري عن جميع المهاجرين المحتجزين تعسفا من مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك «مراكز التجميع والمغادرة»، مع إعطاء أولوية الإفراج للأفراد الذين يعيشون أوضاع هشّة بشكل خاص.
- إعطاء الأولوية لصياغة وتنفيذ بدائل احتجاز غير سالبة للحرية، بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل المأوى الآمن الذي يمكن الوصول إليه في المجتمع، بما يتفق مع حق المهاجرين في مستوى معيشي لائق، وإغلاق جميع مراكز احتجاز المهاجرين الليبية بشكل تدريجي.
- تعديل التشريعات الليبية، بما في ذلك القانون رقم 6 لعام 1987 والقانون رقم 19 لعام 2010، لإلغاء تجريم الدخول والإقامة والخروج من البلاد بطريقة غير قانونية، وإنهاء ممارسة الاحتجاز الإلزامي للمهاجرين لأغراض الإعادة القسرية، وضمان التعامل مع أي مخالفات تتعلق بالهجرة على أنها جرائم إدارية وليست جنائية.
- ضمان عدم احتجاز الأطفال أبدا على أساس وضعهم أو وضع آبائهم كمهاجرين.

¹³⁷ مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

¹³⁸ مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

¹³⁹ منظمة العفو الدولية، الحاشية 91 أعلاه.

¹⁴⁰ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «محتجزون ومجردون من إنسانيتهم»، الحاشية 5 أعلاه، ص. 14-17.

إلى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه:

- المطالبة بضمانات ملائمة وكافية من السلطات الليبية لدعم الحق في الحرية، بما في ذلك حظر الاحتجاز التعسفي، في دعم كامل للهجرة وإدارة الحدود، وجعل الدعم المتواصل للسلطات الليبية مشروطاً بوضع خطة واضحة من أجل: الإفراج عن جميع المهاجرين المحتجزين تعسفاً ووضع حد للتجريم والاحتجاز الإلزامي للمهاجرين الذين هم في وضع غير قانوني وتطوير بدائل قابلة للتطبيق قائمة على حقوق الإنسان لاحتجاز المهاجرين، بما في ذلك في سياق عمليات الإعادة.
- دعم التطوير والتنفيذ العاجل لبدائل الاحتجاز غير السالبة للحرية، بما يتماشى مع القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والإغلاق التدريجي لجميع مراكز احتجاز المهاجرين الليبية.

إلى وكالات الأمم المتحدة والجهات الدولية الفاعلة الأخرى:

- على وكالات الأمم المتحدة التي تقدم الدعم لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية داخل مراكز الاحتجاز، بما في ذلك «مراكز التجميع والمغادرة»، أن تنفذ سياسة العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وتطبقها بالكامل من خلال تعليق الدعم عندما تظل تدابير التخفيف إما غير منفذة أو غير كافية لتجنب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو قانون اللاجئين، بما في ذلك خطر الطرد الجماعي والإعادة القسرية.

ج. رحلات العودة القسرية الخطيرة وغير الكريمة

الإطار القانوني

ويجب أن تتم معاملة المهاجرين، الذين يخضعون لإجراءات الإعادة القسرية، بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان في جميع مراحل العودة¹⁴¹، ويحق للمهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة الحصول على الحماية والرعاية المناسبين مع إيلاء الاعتبار اللازم لمواطنيهم المضعف. ¹⁴²

وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يتمتع الجميع أيضاً بالحق في الحياة¹⁴³ والحرية والأمن الشخصي¹⁴⁴، بما في ذلك جميع المهاجرين بغض النظر عن وضعهم. والحق في الحياة حق لا يسمح بالانتقاص منه، حتى في سياق العودة¹⁴⁵. ويقتضي واجب حماية الحق في الحياة أن تتخذ الدول تدابير خاصة لحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها أو سيطرتها الفعلية الذين قد يكونون في حالات ضعف أو الذين تعرضت حياتهم لخطر خاص بسبب تهديدات محددة أو أنماط عنف موجودة من قبل¹⁴⁶. ويقع على عاتق الدول أيضاً واجب مشدد يتمثل في الحرص على اتخاذ أي تدابير ضرورية لحماية أرواح الأشخاص المحرومين من حريتهم وسلامتهم البدنية، من خلال تزويدهم بالرعاية الطبية اللازمة والمتابعة المنتظمة لصحتهم.¹⁴⁷

كما أن حق الفرد في الأمن الشخصي يعزز حماية الأفراد من الإصابات التي لا تهدد حياتهم. يشمل الأمن الشخصي الحق في عدم التعرض عمداً¹⁴⁸ لأذى بدني أو عقلي، بما في ذلك استخدام القوة من جانب السلطات الحكومية، والحق في السلامة البدنية والعقلية، وكذلك اتخاذ الدول التدابير المناسبة لحماية الأفراد من أي تهديدات متوقعة ناجمة عن أفعال الجهات الفاعلة الحكومية أو الخاصة. وهذا يتطلب، على سبيل المثال، التصدي على النحو المناسب لأنماط العنف المعروفة ضد جماعات أو أفراد معينين.¹⁴⁹

وينبغي أيضاً أن يتمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة، بمن فيهم المهاجرون الذين هم في أوضاع غير قانونية، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز. ويشمل ذلك الحق في الصحة، والحق في مستوى معيشي لائق،¹⁵⁰ الذي يشمل الحق في الغذاء والسكن والمياه والمرافق الصحية¹⁵¹. أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنه ينبغي الحفاظ، في جميع الظروف، على الحد الأدنى الأساسي من مضمون كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن واجبات الدولة تمتد لتشمل جميع الأشخاص الخاضعين للسيطرة الفعلية للدولة، بما في ذلك المهاجرون في أوضاع غير نظامية¹⁵².

¹⁴¹ الأمم المتحدة، مشاريع المواد المتعلقة بترحيل الأجانب، الحاشية أعلاه 74، المادة 13.

¹⁴² () المرجع نفسه، المادة 15.

¹⁴³ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6.

¹⁴⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9.

¹⁴⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 36، الحاشية 80 أعلاه، الفقرة 2.

¹⁴⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 36، الحاشية 80 أعلاه، الفقرة 23.

انظر أيضاً CCPR/C/130/D/3042/2017، O.I. and G.D v. Italy. CCPR, A.S., D.I., O.I. and G.D v. Italy. الفقرات 7.8 و 8.5.

¹⁴⁷ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 36، الحاشية 80 أعلاه، الفقرة 25.

¹⁴⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 35، الحاشية 102 أعلاه، الفقرة 55.

¹⁴⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 35، الحاشية 102 أعلاه، الفقرة 9.

¹⁵⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان 2 و 3؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واجبات الدول

تجاه اللاجئين والمهاجرين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (2017)، E/C.12/2017/1.

¹⁵¹ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، 2014، ص. 24، متاح على https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR-PUB-14-1_en.pdf

¹⁵² اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واجبات الدول تجاه اللاجئين والمهاجرين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، الفقرتان 7 و 9.

ويشمل ذلك واجبات ضمان عدم التعرض الى الجوع، وضمان الحصول على المياه لتلبية الاحتياجات الأساسية، والحصول على الأدوية الأساسية، والحصول على التعليم، وهي التزامات أساسية للدولة ولا ينبغي تقييدها على أساس الجنسية أو الوضع القانوني¹⁵³. وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كذلك إلى أنه ينبغي للدول الأطراف، التزاما منها بشرط عدم التمييز، أن تولي اهتماما خاصا للعقبات العملية التي قد تواجهها فئات معينة من السكان في التمتع بحقوقها بموجب العهد، وأن ملتزمي اللجوء والمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة معرضون بوجه خاص لخطر التمييز في التمتع بالعهد، نظرا لحالتهم غير المستقرة.¹⁵⁴

في السياق الخاص لكوفيد-19، يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضا إشراك المهاجرين في الصحة العامة واستجابة التعافي من الجائحة¹⁵⁵. ويشمل ذلك ضمان حصول المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، على فرص متساوية في الحصول على الاختبارات والعلاج والتطعيم والمعلومات المتعلقة بكوفيد-19 بلغة يفهمونها، بما في ذلك أثناء إجراءات العودة.¹⁵⁶

الحدود البرية الليبية نائية بشكل عام وتتميز بوجود الجماعات المسلحة والمليشيات والمتاجرين والعصابات الإجرامية المعروفة باختطاف المهاجرين واستغلالهم. وقد يواجه المهاجرون، الذين يطردهم جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية عبر الحدود البرية الليبية، رحلات طويلة وشاقة، ونقص في وسائل النقل الكافية والغذاء والماء والرعاية الطبية، وهم معرضون في نهاية المطاف لخطر التخلي عنهم في الصحراء في المناطق الحدودية الوعرة حيث يتعرضون لمزيد من خطر الاختطاف، والعطش، والمجاعة، والموت. ويبدو أن الاضطرابات النفسية والاجتماعية حادة بشكل خاص بين العائدين، الذين أفادوا بأنهم إما تعرضوا أو شهدوا مجموعة من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك العمل القسري والضرب والتعذيب والعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، والاعتداءات أثناء عمليات الطرد من ليبيا.¹⁵⁷

يثير رصد المفوضية السامية لحقوق الإنسان مخاوف كبيرة من أن السلطات الليبية لا تضمن دائما بشكل كاف سلامة ورفاه المرحلين أثناء عمليات الإعادة القسرية، ولا تنسق بشكل فعال مع السلطات في البلدان التي تعيد إليها المهاجرين قسرا. على سبيل المثال، بعد طرد ما يقرب من 900 رجل وامرأة من الكفرة في أبريل/نيسان 2020، أفاد المهاجرون بأنهم نقلوا عبر الصحراء لمئات الأميال من وتركوا في قرى حدودية نائية في تشاد أو السودان، حيث كانوا يفتقرون إلى ما يكفي من الطعام والماء والمأوى، وأجبروا على قضاء فترة الحجر الصحي في ساحة مفتوحة بسبب القيود المتعلقة بكوفيد-19.¹⁵⁸ وأفاد مهاجر سوداني تم ترحيله من الكفرة أنه قد تم نقله مع مئات المهاجرين الآخرين في شاحنات مزدحمة وأجبروا على تحمل رحلة استغرقت أربعة أيام علق فيها سياراتهم في الصحراء¹⁵⁹. وأفادت تقارير بأن آخرين قد تركوا في ما يسمى «المنطقة المحرمة» على الحدود الدولية، غير قادرين على دخول بلدانهم الأصلية إما لأن بلدانهم الأصلية لا تعترف بهم كمواطنين أو لأنهم يفتقرون إلى جوازات السفر أو غيرها من وثائق الهوية اللازمة للدخول.¹⁶⁰

ووفقا للمعلومات التي تلقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يجبر المهاجرون الذين يطردون إلى تشاد على الحجر الصحي لمدة 14 يوما في أونيا نقا كبير، وغالبا بدون ما يكفي من الغذاء والمأوى وغير ذلك من أشكال المساعدة¹⁶¹. وهناك القليل من المعلومات حول ما يحدث للمهاجرين المرحلين إلى السودان، حيث يشير البعض

¹⁵³ المرجع نفسه.

¹⁵⁴ المرجع نفسه.

¹⁵⁵ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «كوفيد-19 وحقوق الإنسان للمهاجرين»: توجيهات، 7 أبريل 2020، متاح على

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/OHCHRGuidance_COVID19_Migrants.pdf.

¹⁵⁶ المرجع نفسه. انظر أيضا، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جائحة الإقصاء: تأثير كوفيد-19 على حقوق الإنسان للمهاجرين في ليبيا، الحاشية 50 أعلاه

¹⁵⁷ مرفق مستقل للرصد والبحوث السريعة والأدلة، الحاشية 93 أعلاه.

¹⁵⁸ هينانت ودييري، الحاشية 101 أعلاه.

¹⁵⁹ هينانت ودييري، الحاشية 101 أعلاه.

¹⁶⁰ هينانت ودييري، الحاشية 101 أعلاه.

¹⁶¹ مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

إلى أن المهاجرين قد يتم نقلهم لاحقا من قبل المسؤولين السودانيين إلى الخرطوم، ولكن دون الحصول على إعادة الإدماج أو أي دعم آخر.¹⁶²

وقد تلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات تفيد بأنه في بعض الحالات، تعرض المهاجرون، الذين طردوا بشكل تعسفي أو جماعي عبر الحدود البرية الجنوبية لليبيا، للاختطاف وإعادة الاتجار بهم واستغلالهم من قبل الشبكات الإجرامية أو الجماعات المسلحة. فعلى سبيل المثال، ادعت امرأة مهاجرة أن السلطات الليبية أعادتها هي وآخرون كانت تسافر معهم عبر الحدود السودانية عندما حاولت العبور إلى ليبيا، أعادتها هي وآخرون كانت تسافر معهم عبر الحدود السودانية، وأنه نتيجة لذلك اختطفتها جماعة مسلحة في السودان واغتصبها مسلحون مجهولون على الحدود. ومن ثم أعيد تهريبها إلى ليبيا.¹⁶³

وتلقت المفوضية أيضا معلومات تفيد بأن موظفي الحدود أجبروا المهاجرين على دفع تكاليف ترحيلهم، بما في ذلك تكاليف وسائل النقل وتوفير طعامهم ومياههم ورعايتهم الطبية بأنفسهم. وعلى سبيل المثال، أفاد المهاجرون السودانيون الذين يتم ترحيلهم من الكفرة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه طلب منهم دفع 260 دينار ليبي (ما يعادل 57 دولار أمريكي) مقابل نقلهم الخاص، وأكدوا أن عمليات الترحيل تتم عادة في الليل وتتسم بحوادث طرق متكررة.¹⁶⁴ كما أجرت المنظمات غير الحكومية العاملة في جنوب ليبيا مقابلات مع عدد من المهاجرين المطرودين و/أو على وشك الطرد بين عامي 2019 و2020. ووفقا لشهاداتهم، زعم الضحايا أنهم أجبروا على ترتيب عودتهم القسرية إلى السودان، وذلك عن طريق دفع تكاليف النقل والوقود والغذاء والماء.¹⁶⁵ وعلى الرغم من التأكيدات الرسمية لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية بأن عمليات إعادة هذه كانت «طوعية»، زعم العديد من المهاجرين أنهم لم يمنحوا أي خيار مطلقا وأنهم أُعيدوا قسرا ضد إرادتهم.¹⁶⁶

والجدير بالذكر أنه على الرغم من القيود المفروضة على حرية التنقل وإغلاق الحدود التي فرضت في ليبيا في مارس 2020 للتخفيف من انتشار كوفيد-19¹⁶⁷، لا يبدو أنه قد تم فرض قيود مماثلة على عمليات إعادة القسرية من ليبيا، والتي استمرت خلال هذه الفترة، غالبا بموجب ما يسمى «بإجراءات الطوارئ»، بما في ذلك في غياب اختبار كوفيد-19 أو التدابير الوقائية.¹⁶⁸ وبدلا من ذلك، ومع وصول كوفيد-19 إلى ليبيا في عام 2020، كان الادعاء بأن المهاجرين غير الشرعيين قد يكونون «حاملين لأمراض معدية» من بين الأسباب الرئيسية التي تم التذرع بها للاعتقال والترحيل السريع.¹⁶⁹

ويبدو أن استخدام هذه الرحلات غير الآمنة وغير الكريمة لتنفيذ عمليات إعادة القسرية من ليبيا يؤدي إلى انتهاكات مستمرة وروتينية لحقوق المهاجرين في الحياة والصحة ومستوى معيشي لائق. وفي الحالات القصوى، أدت إلى حالات إعادة الاتجار وقد تؤدي حتى إلى وفاة المهاجرين أو فقدانهم أثناء عمليات إعادة القسرية. وتثير مثل هذه الروايات مخاوف جدية من الفشل في حماية كرامة المهاجرين وأمنهم الشخصي في إجراءات إعادة القسرية، بما في ذلك من خلال حماية حقوق ورفاه المهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة بشكل خاص.

¹⁶² مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

¹⁶³ مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

¹⁶⁴ مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

¹⁶⁵ مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

¹⁶⁶ مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

¹⁶⁷ على 15 مارس 2020، جوفالوفاق الوطني إغلاق حدود وازن/الذهبية ورأس أجدير مع تونس، وعلى 30 آذار/مارس، الليبي الجيش الوطني أغلقت الحدود بين ليبيا ومصر في طبرق. جنوب ليبيا بري الحدود مع النيجر في تومو كان افادت مغلقة في 29 مارس 2020. انظر، مركز الهجرة المختلطة، تأثير COVID-19 على تنقل اللاجئين والمهاجرين في ليبيا، MMC North Africa Snapshot، مايو 2020، متاح على:

https://drc.ngo/media/noli4nfw/4mi_north_africa_may2020.pdf

¹⁶⁸ مقابلة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

¹⁶⁹ منظمة العفو الدولية، الحاشية 91 أعلاه.

- تجنب الإعادة القسرية قدر الإمكان كممارسة تنطوي على مخاطر جسيمة على سلامة المهاجرين وحقوقهم الإنسانية. تعليق جميع "إجراءات الطوارئ" في هذا السياق، وتنفيذ توصيات منظومة الأمم المتحدة بوقف الإعادة القسرية، لا سيما في أوقات كوفيد-19 لحماية صحة المهاجرين والمجتمعات المحلية ودعم حقوقهم الإنسانية.¹⁷⁰
- إعطاء الأولوية لبدائل العودة القسرية، لا سيما للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة، بما في ذلك تسوية الوضع، أو تمديد تصاريح الإقامة والعمل، أو العودة الطوعية التي تدعم حقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك احترام موافقتهم المسبقة الحرة والواعية.
- وضع حد لرحلات العودة القسرية الخطيرة، التي تفتقر إلى الرعاية الصحية الكافية والغذاء والمياه والصرف الصحي، أو إعادة المهاجرين إلى أوضاع من العوز أو ظروف غير لائقة حيث تكون سلامتهم أو حقوقهم الإنسانية مهددة، مثل الترحيل إلى ما يسمى بـ «المنطقة المحرمة» بين الحدود. لا ينبغي أن تتم عمليات الإرجاع في الليل أو تنطوي على وسائل نقل خطيرة.
- وحيثما تتم عمليات الإعادة في امتثال تام للقانون الدولي، بما في ذلك أنها لا تعرض سلامة المهاجرين المعنيين وكرامتهم للخطر، والتعاون مع بلدان المنشأ لضمان الاستقبال الآمن والكرام وإعادة الإدماج المستدام للمهاجرين مع الاحترام الكامل لحقوقهم المدنية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.



¹⁷⁰ شبكة الأمم المتحدة للهجرة، يجب تعليق عمليات الإعادة القسرية للمهاجرين في أوقات تفشي وباء فيروس كوفيد-19، 13 مايو 2020، متاح على:

د. عدم الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة

الإطار القانوني

إن الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة مبدآن عامان لسيادة القانون يضمنان لجميع الأفراد، دون تمييز، ممارسة حقوقهم، ومساءلة الأشخاص عن انتهاك حقوقهم، والحصول على سبيل انتصاف فعال في حالة انتهاك الحقوق.¹⁷¹

وتؤكد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن « للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها». ¹⁷² و « تأمين وسائل الانتصاف الفعال لأي شخص تنتهك حقوقهم أو حرياتهم المعترف بها في هذه الاتفاقية، حتى لو ارتكب الانتهاك أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية» و « تأمين قيام السلطات القضائية أو الإدارية أو التشريعية المختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى يقرها نظام الدولة القانوني، بإعادة النظر في دعاوى، أي أشخاص يلتمسون وسيلة للانتصاف والبت فيها، وإيجاد إمكانيات للانتصاف عن طريق القضاء» و « ضمان قيام السلطات المختصة بإعمال سبل الانتصاف متى منحت». ¹⁷³

ولكي يكون سبيل الانتصاف فعالاً، يجب أن تتاح لمن يلتمسونه إمكانية الوصول الفوري إلى سلطة مستقلة، لها سلطة تحديد ما إذا كان الانتهاك قد وقع والأمر بوقف الانتهاك والتعويض لجبر الضرر. ويشكل استقلال النظام القضائي وحياده ونزاهته شروطاً أساسية للنهوض بسيادة القانون وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل. ¹⁷⁴

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تكفل رصد جميع عمليات الإعادة القسرية رصداً فعالاً من خلال هيئات عامة مستقلة، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن للسماح للمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى بالرصد الخارجي المستقل، من أجل ضمان الشفافية والمساءلة عن الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان التي تحدث أثناء إجراءات الترحيل. ¹⁷⁵

وكانت المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد لاحظت سابقاً كيف يؤثر المناخ العام لانعدام القانون في ليبيا على المهاجرين بشكل غير متناسب ¹⁷⁶. وقد أدت سنوات من النزاع المسلح والانقسامات السياسية إلى إضعاف المؤسسات الليبية، بما في ذلك السلطة القضائية، التي لم تتمكن من معالجة العديد من انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات التي يرتكبها المهربون والمتاجرون بالبشر وعناصر الجماعات المسلحة ومسؤولو الدولة ضد المهاجرين، مع إفلات شبه تام من العقاب. وتنبع حماية حقوق الإنسان من قدرة الضحايا على التماس الإنصاف، مما يساعد بدوره على إحداث تغيير إيجابي في مجال حقوق الإنسان. وعندما تكون النظم القضائية وغيرها من نظم المساءلة ضعيفة أو مختلة، يتم تقويض هذا الجانب المهم من حقوق الإنسان ويهدد بشدة حماية حقوق المهاجرين.

¹⁷¹ وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يرد الحق في الوصول إلى العدالة وفي سبيل انتصاف فعال، في جملة أمور، في المواد 7 و8 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 18 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والمادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل.

¹⁷² () الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 18.

¹⁷³ () الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 83.

¹⁷⁴ الجمعية العامة للأمم المتحدة، إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، A/RES/67/1، الفقرة 13.

¹⁷⁵ المفوضية السامية لحقوق الإنسان/الفريق العام، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين الذين يعيشون في أوضاع هشّة (2018)، الحاشية 12 أعلاه، المبدأ 17(2)؛ انظر أيضاً المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية (2014)، الحاشية 4 أعلاه، المبادئ التوجيهية 1(8)، 5(6)، 8(19)، 10(9).

¹⁷⁶ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يائسة وخطيرة، الحاشية 5 أعلاه، ص. 4، 52.

طوال عملية الإعادة القسرية من ليبيا، يبدو أن المهاجرين يفتقرون إلى الوصول المجدي إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة من أي أضرار لحقت بهم أثناء عملية العودة، وهذه الفجوة لا يمكن التغلب عليها تقريبا بمجرد طردهم من ليبيا. على سبيل المثال، على الرغم من العديد من المخاوف المتعلقة بحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، فإن المفوضية السامية لحقوق الإنسان ليست على دراية ولو بقضية قانونية واحدة مرفوعة في ليبيا في الفترة من 2019 إلى 2020 من قبل مهاجرين أو نيابة عنهم مثل الطعن في قانونية ترحيلهم، أو استخدام الاحتجاز التعسفي لتنفيذ ترحيلهم، أو ادعاءات سوء المعاملة أثناء عملية الترحيل. كما لا توجد آليات شكوى رسمية معروفة داخل جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية لسماع مثل هذه الادعاءات.

كما أن هناك غياب للمراقبة المستقلة لإجراءات العودة، ويرجع ذلك جزئيا إلى المواقع النائية التي تجري منها العديد من عمليات الطرد في ليبيا، فضلا عن عدم قدرة معظم المنظمات الدولية ومراقبي حقوق الإنسان على الوصول إلى مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية والإبلاغ عنها علنا. ومنذ أبريل/نيسان 2018، لم تتمكن دائرة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا من الوصول المنتظم إلى المهاجرين في ليبيا على الرغم من الطلبات المتكررة المقدمة إلى السلطات الليبية. وقد أعاقت القيود المفروضة بسبب كوفيد-19 والقيود الأمنية والقيود اللوجستية قدرة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والجهات الفاعلة الأخرى على زيارة المهاجرين في جنوب ليبيا ومراقبة الوضع والإبلاغ عنه علنا، بما في ذلك في سياق عمليات العودة.

التوصيات

إلى السلطات الليبية:

- إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وشاملة وفورية في جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة ضد المهاجرين في سياق الإعادة القسرية، بما في ذلك أثناء الاحتجاز السابق للترحيل، وفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وتقديم تعويضات كافية للضحايا، واتخاذ تدابير لضمان عدم تكرارها.
- تعزيز أو إنشاء آليات وإجراءات رسمية لتلقي مزاعم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء إجراءات العودة، وضمان إبلاغ المهاجرين والجهات المعنية الأخرى بهذه الآليات، مع حماية المهاجرين من الانتقام المحتمل نتيجة لأي ادعاءات مقدمة ضد الجهات الفاعلة الحكومية أو غير الحكومية.
- ضمان النفاذ غير المقيد إلى جميع المواقع والإجراءات ذات الصلة المتعلقة بالإعادة القسرية ورصدها من قبل دائرة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون التابعة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى.
- جمع بيانات مفصلة عن عدد وظروف المهاجرين المعرضين للإعادة القسرية ونشرها للعموم بصفة دورية، مع حماية البيانات الشخصية للمهاجرين والحق في الخصوصية. وينبغي أن يشمل ذلك، في جملة أمور، السن والجنس والجنسية وبلد العودة والأساس القانوني للعودة ونقطة الحدود الرسمية التي تمت من خلالها عملية العودة.

إلى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه:

- دعم زيادة المراقبة والإبلاغ عن إجراءات الإعادة القسرية ودمج هذه المعلومات في تقييمات العناية الواجبة للدعم المستمر لأنشطة الهجرة وإدارة الحدود في ليبيا.
- ربط الدعم المستمر لأنشطة الهجرة وإدارة الحدود في ليبيا بالتزام واضح من السلطات الليبية بتعزيز الأنظمة القضائية الليبية ودعم حقوق المهاجرين في الوصول إلى العدالة والانتصاف الفعال.



© Ahmed Almakhanji/UNSPLASH

5

الخاتمة

في حين قيل الكثير عن الوضع اليأس والمروع للمهاجرين العالقين في ليبيا، لم يتم إيلاء اهتمام كبير نسبيا لمصير المهاجرين الذين يتم طردهم قسرا من ليبيا إلى البلدان المجاورة لها.

وبسبب انعدام البيانات الشفافة والمتاحة، التي تقدمها السلطات الليبية، في المقام الأول. وكذلك بسبب عدم إمكانية الوصول إلى إجراءات العودة ورصدها بشكل مستقل، هناك فجوات معرفية كبيرة ليس فقط فيما يتعلق بالعدد الإجمالي للمهاجرين المطرودين من ليبيا في فترة معينة، ولكن الأهم من ذلك، فيما يتعلق بالحياة، سلامة ورفاه آلاف المهاجرين الذين يتم طردهم قسرا من ليبيا كل عام.

تشير النتائج الرئيسية لهذا التقرير إلى أن عمليات الإعادة القسرية من ليبيا تفتقر في الغالب إلى تقييم فردي معقول ضمن إجراء مراعاة الأصول القانونية والضمانات الإجرائية، والذي يمكن فيه للمهاجر المتضرر الطعن في قرار العودة. ولا تمثل عمليات الإعادة القسرية هذه لمبدأ عدم الإعادة القسرية أو حظر عمليات الطرد الجماعي، وبالتالي فهي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، فإن الطريقة التي تتم بها عمليات الإعادة القسرية من ليبيا تعرض المهاجرين لمخاطر تهدد سلامتهم الجسدية والاتجار بهم وموتهم في المناطق الحدودية النائية. كما أنه يقوض بشكل كبير حقوق المهاجرين في الحرية والأمن والكرامة الإنسانية، ويعرض المهاجرين للاعتقال والاحتجاز التعسفيين فضلا عن وضع محفوف بالمخاطر يشكل عقبة أمام التمتع بالحد الأدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية. وخلال إجراءات الإعادة القسرية هذه وبعد طردهم، لا يستطيع المهاجرون الطعن بفعالية في قانونية إعادتهم أو الوصول إلى العدالة والمساءلة والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

توفر عمليات الإعادة القسرية الموثقة، المذكورة أعلاه، إلى جانب نتائج التقارير السابقة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، دليلا إضافيا على أنه لا يمكن اعتبار ليبيا حاليا مكانا آمنا للمهاجرين. يجب على السلطات الليبية إصلاح سياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة وإدارة الحدود على وجه السرعة من أجل ضمان اتساقها التام مع التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي. ومن هذا المنطلق، يتطلب توفير الدعم التشغيلي والمالي ودعم بناء القدرات للحكومة الليبية بذل قدر أكبر من العناية الواجبة مأسسة الضمانات اللازمة والكافية، بما في ذلك ربط الدعم الحالي أو المستقبلي بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والإنجازات الملموسة في قدرة المهاجرين على الوصول إلى العدالة والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات المرتكبة ضد المهاجرين في سياق عمليات العودة القسرية.

تمت دعوة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ومؤسساته والجهات المعنية الأخرى إلى مراجعة اتفاقيات وبرامج وأنشطة التعاون الحالية لدعم الهجرة وإدارة الحدود في ليبيا، للتأكد ممارستهم للعناية الواجبة الكافية. وتعزيز حوكمة الهجرة القائمة على حقوق الإنسان في ليبيا والتي تعطي الأولوية لحماية جميع المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم.

والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على استعداد لمساعدة السلطات الليبية والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ومؤسساته والجهات المعنية الأخرى في الجهود العملية لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا التقرير، من أجل ضمان الاحترام الفعال لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين في ليبيا وحمايتهم وإعمالها.

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي



Office of the United Nations
High Commissioner
for Human Rights (OHCHR)
Palais des Nations
CH 1211 Geneva, Switzerland
Telephone: +41 (0) 22 917 92 20
Email: InfoDesk@ohchr.org
Website: www.ohchr.org